



المركز الفلسطيني لإستقلال الحمامة والقضاء
"مساواة"

حرية الرأي والتعبير والحق في السمعة

Palestinian center for the
independence of the judiciary
and the legal profession

"Musawa"

المركز الفلسطيني لاستقلال

المحاماة والقضاء

"مساواة"

جمعية أهلية غير حكومية مستقلة، تأسست بتاريخ 2002/3/18 بمبادرة من محامين وقضاة سابقين وشخصيات اجتماعية، أخذت على عاتقها تكريس جهدها لتعزيز ضمانات استقلال القضاء والمحاماة تشريعاً ومنهجاً وسلوكاً، عن طريق رصد وتوثيق ومراقبة ومعالجة كافة العوائق الاجتماعية والثقافية والسياسية والتشريعية، التي تحول دون التطبيق السليم لمبدأ سيادة القانون، وتعيق تفعيل عناصر ومقومات ومضامين استقلال القضاء والمحاماة وذلك بالطرق والوسائل القانونية.

مجلس إدارة مساواة

المحامي يوسف بختان	رئيس مجلس الإدارة
المحامي ياسر جبر	نائب رئيس مجلس الإدارة
المحامية فايزة الشاويش	أمين السر
الأستاذ سمير البرغوثي	أمين الصندوق
المحامي فهد الشويكي	عضو
المحامي غسان مساد	عضو
المحامي نضال أبو فرحة	عضو
المحامية رنا واصف	عضو
المحامية شيرين شعراوي	عضو

الرئيس التنفيذي المحامي إبراهيم البرغوثي

غزة-شارع الجلاء،
برج الجلاء*الطابق الثالث*
تلفاكس: 0097082864206

البييرة- البالوع- شارع المحاكم
تلفون: 0097022424870
فاكس: 0097022424866

بريد الكتروني: musawa@musawa.ps

صفحة الكترونية: www.musawa.ps

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز

كانون أول 2014

الراء الواردة في هذا الكتيب لا تعبر بالضرورة عن رأي المركز الفلسطيني لاستقلال
المحاماة والقضاء «مساواة» والجهة الداعمة

تقديم:

من نافذة القول ان حرية الراي والتعبير حق من الحقوق الدستورية كفلته جميع الاتفاقيات الاقليمية والدولية والدساتير الوطنية، وهذه المكانة للحق في حرية الرأي والتعبير لا يقلل من شأنها بعضاً من القيود والمحددات التي تتطلق من اعتبار هذه الحرية ليست مطلقة، والتي وردت في عدد من الدساتير ومن ضمنها القانون الاساسي الفلسطيني، وقانون العقوبات الاردني الساري المفعول بالنظر لعدم اقرار قانون عقوبات فلسطيني، وهذا القانون تم سنه منذ ما يزيد عن نصف قرن من الزمن، الذي شهد تغيرات جذرية باتجاه توسيع نطاق هذا الحق باعتباره اساس الحقوق المدنية والسياسية.

وبالنظر لعدم وجود قانون خاص ناظم لهذا الحق وكذا عدم وجود قانون يضمن حرية الوصول للمعلومات واما الجدل بشأن العلاقة بين الحق في حرية الرأي والتعبير والتشهير والمساس باداء الموظف العام، وعما اذا كانت ممارسة حرية الرأي والتعبير تندرج تحت مظلة التشهير بمفهومه الجنائي، ام تخرج عن تخوم الفعل المسائل جزائياً . وامام ازدياد حالات الاحالة الى المحاكمة على خلفية ابداء الرأي وتفسيره على نحو التشهير والمساس بالسمعة واطالة اللسان وذم وقبح وتحقير وغيرها من الاوصاف الجرمية التي تطلق يد السلطة التنفيذية في تقييد حدود ومضامين حرية الرأي والتعبير، وتذهب على خلاف العديد من الانظمة القانونية والقضائية الدولية والتي تخرج نقد اداء من يتولى وظيفة عامة من دائرة المسائلة الجزائية.

وامام لجوء عدد من المؤسسات الى اصدار قرارات ادارية تمنع بعض الموظفين

العموميين من التعبير عن رأيهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي بتبريرات توصفها احياناً بعدم الملائمة مع خصائص تلك الوظائف العامة، وتبريرات اخرى تذهب بعيداً وتصفها بالافعال المسائلة جزائياً.

وفي اعقاب توقيع دولة فلسطين على الاتفاقيات الدولية والتي من ضمنها اتفاقيات ذات صلة بالحقوق المدنية والسياسية للمواطن ومتطلبات ذلك التوقيع والتي من ضمنها ادماج الاتفاقيات الدولية الموقع عليها بالتشريعات الوطنية ومنحها اولوية التطبيق عن ما يخالفها من احكام ونصوص واردة في التشريعات الوطنية او السارية.

على ضوء ذلك كله قررت «مساواة» اعداد دراسة مقارنة خاصة بحرية التعبير والحق في السمعة وقواعد التشهير بالنسبة للشخص العام، حيث كلفت الاستاذ محمد خضر - باحث متخصص في القانون الدستوري باعدادها، وهي اذ تضع هذه الدراسة بين ايدي القانونيين بصفة خاصة والمحامين بصفة عامة، تأمل ان يثرى النقاش وتتخذ الاجراءات التي تضمن تمتع المواطن الفلسطيني بحق اساسي من حقوقه لصيق باداميته الا وهو الحق في حرية الراي والتعبير بما يمثله من وسيلة قانونية هامة لضمان مشاركته في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، اعمالاً لاحكام المادة 26 من القانون الاساسي والتزاماً بالاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة.

"مساواة"

المحتويات

7	مقدمة
11	المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير
	المطلب الثاني: الحق في السمعة (الاعتبار) وفق الفقه القانوني
15	والاجتهاد القضائي الدولي
	المطلب الثالث: صور المساس بالحق في السمعة (الاعتبار)
18	في التشريعات الفلسطينية
34	المطلب الرابع: مدى إمكانية المساس بالحق في السمعة والاعتبار
51	الخاتمة
53	قائمة المصادر والمراجع

مقدمة

أصبحت حرية التعبير واحدة من الحريات الأساسية في الديمقراطيات حول العالم. وهذه الحرية تم التأكيد عليها في جميع الاتفاقيات الإقليمية والدولية، بالإضافة إلى الدساتير الوطنية في مختلف الدول. وبالرغم من ذلك، فإن حرية التعبير ليست مطلقة، بل تم الاعتراف بمجموعة من التداخلات المقبولة عند ممارسة هذه الحرية، حيث توفر الاتفاقيات الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٩ فقرة ٢) والاتفاقيات الإقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ١٠ فقرة ٢) أساساً مقبولة لتقييد حرية التعبير. وبالموازاة، تناولت الدساتير الوطنية مثل هذه القيود سواء بتضييق أو توسيع ومثال ذلك المادة ١٩ من القانون الأساسي الفلسطيني^١. ووفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن حرية التعبير يمكن أن تتداخل مع الحق المعقول في السمعة من ضمن تداخلات أخرى. وهذا ينطبق على المادة ١٠ فقرة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. هذه القيود، كما هو واضح من النص، وردت في الاتفاقية ذاتها إلا أن الحالة ليست كذلك بالنسبة للمادة ١٩ من القانون الأساسي الفلسطيني والتي جاءت بقيد عام وهو مراعاة أحكام القانون. وبالرغم من عدم وجود قانون محدد يتناول موضوع سمعة الآخرين إلا أن هذا القيد يستدل من النصوص الواردة في قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية، وتحديداً المواد ١٨٨ - ١٩٩ التي تناولت موضوعات القذف والذم والتحقير وإطالة اللسان وهو المتعارف عليه بالتشهير المعاقب عليه جزائياً (Criminal Defamation)،

١ تنص المادة (١٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ على أنه: «لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون».

بالإضافة إلى ما ورد في قانون المخالفات المدنية وتحديداً المواد ١٦ - ٢٣ التي تناولت موضوعات القذف والافتراء باعتبارها أسساً لدعاوى التشهير التي تقوم بناء عليها المسؤولية المدنية (Civil Defamation).

بالرغم من أن الغاية المشروعة من النصوص التي تتعلق بالمساءلة المدنية أو الجنائية للتشهير هي حماية سمعة الآخرين واعتبارهم، إلا أن الحاصل واقِعاً، في معظم الأنظمة، هو إساءة استعمال هذه الغاية أو الانحراف عنها من قبل السلطات والموظفين والشخصيات العامة بشكل عام من أجل إعاقة أو منع الحرية المشروعة في التعبير، وهذا ما ستحاول هذه الورقة عرض تفصيلاته والتركيز على الجوانب المتعلقة بالموازنة المقبولة ما بين الحرية في التعبير والحق في السمعة والاعتبار للآخرين خاصة عندما يتعلق الأمر بالسلطات أو الموظفين أو الشخصيات العامة والذين سيشار لهم لاحقاً بـ «الشخص العام» باعتبار أن الحق في السمعة والاعتبار هو الأساس الذي يتم اللجوء إليه من أجل حماية الشخص العام من النقد والمراقبة في الأداء العام.

سيتم في هذه الورقة الاستعانة بالأحكام الصادرة عن العديد من المحاكم في الديمقراطيات المستقرة وبشكل خاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل توضيح جوانب العلاقة ما بين حرية التعبير والحق في السمعة، وكيف طور القضاء في هذه الدول أساساً معقولاً للموازنة ما بين هذه القيم المتصارعة في أنظمتها القانونية. وهذه السوابق يمكن إن تشكل أساساً لفهم أوضح للعلاقة ما بين هذه القيم في الأنظمة القانونية غير الديمقراطية، وكيف أن النظرة التقليدية فيها لا تزال تعاني من تغليب غير مبرر للحق في السمعة، بما يرهق حرية التعبير ويفرغ الحماية الدستورية لها من مضمونها، وينال بالتالي من المتنفس الأساسي للنظام الديمقراطي.

وكما تمت الإشارة في دراسة سابقة² فإن الحق في التعبير يعتبر أساس الحقوق المدنية والسياسية، ويمثل حجر الزاوية والمرتكز لغيره من الحقوق والحريات كحرية الصحافة والإعلام، والحصول على المعلومات وغيرها، وبناء على هذا الحق يتم تصنيف الدول فيما يتعلق بكونها دول ديمقراطية وحرّة، أو دول غير ديمقراطية وغير حرّة، ويمكن تعريف الحق في التعبير أو حرية التعبير بأنه حق الشخص في أن يقول ما يريد (the right to speak one's mind) بحرية ودون خوف أو إكراه أو تهديد، وبالطريقة التي يراها مناسبة، وفي الوقت الذي يراه مناسباً، وكذلك يشمل هذا الحق أن لا يجبر أي شخص على الكلام إذا اختار أن لا يتكلم، وبهذا فإن الحق في التعبير يشمل الجانب الإيجابي وهو الكلام والجانب السلبي وهو الصمت.³

وهناك اعتراف متزايد بالترابط بين الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الفساد وتحقيق التنمية، وبأن حرية الرأي والتعبير والصحافة ليست ترفاً، وإنما عامل أساسي في التنمية، فحرية الرأي والتعبير تخفف ليس فقط من مخاطر سوء استخدام السلطة، بل تزيد أيضاً من فرص تلبية حاجات السكان الأساسية.⁴

وحرية التعبير لا تعني تعليق الحرية على صحة التعبير، أو على مدى مطابقتها لمعايير جامدة لا يمكن أن تتطور بتطور المجتمع، وانسجاماً مع ذلك ذهب المحكمة الدستورية

2 محمد فوزي الخضر، «القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة»، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية مدى، رام الله، 2012، ص 3-7.

3 ويعد الحق في التعبير من الحقوق للصيقة بالإنسان ككائن بشري، وهو حق اجتماعي إذ بدونه لا يمكن للإنسان أن يتواصل مع غيره من البشر، فلا يستطيع نقل أفكاره، ولا يستطيع تلقي آراء غيره، وهو حق سياسي إذ به يمكن للإنسان تطوير وصقل شخصيته بما يمكنه من المشاركة الإيجابية في الحياة السياسية، ومن خلاله يمكن أن تنشأ الكيانات وتتحدد أهدافها ومبادئها ومثلها، ويعرف الحق في التعبير أيضاً بأنه الحق في تشكيل الكينونة الفردية والجماعية وتطويرها وإظهارها والتواصل مع غيرها، والتعبير لا يعني فقط الكلام، بل كل ما من شأنه أن يحقق التواصل ونقل وتبادل وتلقي البيانات والمعلومات بل كل ما من شأنه أن يحقق التواصل ونقل وتبادل وتلقي البيانات والمعلومات والأفكار بحرية، فهو يشمل الشكل والوسيلة التي يتم بها ومن خلالها هذا التواصل، والحق في التعبير ليس فقط حق فردي بل هو حق جماعي حيث يشمل تلاقح الأفكار وتجميعها والتعبير عنها جماعياً دون إعاقة أو تقييد بشكل ينال منها أو يمنعها. للمزيد انظر: المرجع السابق، ص 7.

4 «الإعلام في الدول العربية، الأردن، لبنان، المغرب، مصر، رصد وتحليل»، المركز العربي لتطوير حكم النزاهة والقانون، بيروت، 2007، ص 162.

العليا في مصر في حكم لها بشأن حرية الرأي بشكل عام إلى القول: «... إن حق الفرد في التعبير عن الآراء التي يريد إعلانها، ليس معلقاً على صحتها، ولا مرتبطاً بتمشيها مع الاتجاه العام في بيئة بذاتها، ولا بالفائدة العملية التي يمكن أن تنتجها، وإنما أراد الدستور بضمان حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة في أعماق منابها، بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام، فلا تكون معاييرها مرجعاً لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه ولا عائقاً دون تدفقها».⁵

وإلى جانب الاعتراف الدولي بالحق في حرية الرأي والتعبير، تعترف صكوك حقوق الإنسان الدولية والقانون في الدول عبر العالم، بالحق في حماية سمعة الفرد واعتباره، من خلال التنظيم القانوني لدعاوى التشهير، أو كما يطلق عليها في نظامنا العقابي «بجرائم الذم والقدح والتحقير»، التي سيتم مناقشتها في هذه الدراسة، لمعرفة ما إذا كان المشرع عند تنظيمه لهذه الجرائم، قد عمل على الموازنة ما بين حرية الرأي والتعبير من جهة، والحق في السمعة والاعتبار من جهة أخرى، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالشخص العام.

5 فارس عبد الكريم، «حق النقد وجرائم التعبير»، موجود على الموقع الإلكتروني: <http://www.iraker.dk/maqalat27/n.htm> تاريخ الزيارة 2014/8/30.

المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير

ضمنت العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، إضافة إلى القانون الدولي العرفي الحق في حرية التعبير،⁶ ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، حيث تنص المادة 19 منه على أنه: «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية»، كما تنص المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على: «1 - لكل إنسان الحق في اعتناق آرائه دون مضايقة. 2 - لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. 3 - تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: 1 - لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، 2 - لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة».⁷

كما أكد إعلان اليونسكو بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام

6 ومع ذلك فإن هذا التنوع في المصادر لا يعكس تنوعاً في الأفكار فيما يتعلق بمعنى ذلك الحق، فحرية التعبير هي حق عالمي ولذلك فإنها تحمل نفس المعنى تقريباً في كافة المعاهدات، وإن أي اختلافات حول هذا الحق بكيفية تتمثل بكيفية إنفاذه فقط، للمزيد انظر: «كيف يتم ضمان الحق في حرية التعبير دولياً»، موجود على الموقع الإلكتروني: <http://www.article19.org/pages/ar/internation>، تاريخ الزيارة: 2014/7/15.

7 المرجع السابق.

في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، الصادر في العام 1978 على أن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي.⁸ ونتيجة للمبادئ المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والتي أرسيتها الشرعة الدولية،⁹ أصبح لحرية التعبير والتدفق الحر للمعلومات - بما فيه النقاش الحر والمفتوح حول قضايا الشأن العام وضمنها النقد الموجه للأفراد -، أهمية كبرى في مجتمع ديمقراطي ويساهمان في نمو الذات وفي كرامة كل فرد وقدرته على تحقيق ذاته، وإنماء المجتمع وضمان رفاهه، والتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية.¹⁰ وكما تعترف صكوك الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الإقليمية والداستاتير الوطنية

8 حيث جاء في المادة الثانية من الإعلان: «1 - إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي. 2 - فيجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكيد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث، ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات، وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيئة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام. 3 - وعملاً على دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب، تسهم وسائل الإعلام، في كل بقعة من بقاع العالم وبحكم الدور المنوط بها، في تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق إسماع صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر، والتي يتعذر عليها جعل صوتها مسموعاً في بلادها. 4 - ولكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشطتها، لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم». للمزيد انظر: «إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب»، أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978. موجود على الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b018.html>، تاريخ الزيارة: 2014/7/21.

9 يقصد بالشرعة الدولية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان والبروتوكول الاختياري الملحق به، والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتعتبر مجموعة واحدة، وتعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان. للمزيد انظر: محمد فوزي الخضر، مرجع سابق، ص 8.

10 تم عقد ورشة العمل الدولية بشأن حرية التعبير والتشهير في لندن بتاريخ، 29 شباط/فبراير- 1 آذار/ مارس 2000، وتم خلالها إرساء مبادئ حول حرية التعبير وحماية السمعة والتعريف بالتشهير. للمزيد انظر: «التعريف بالتشهير، مبادئ حول حرية التعبير وحماية السمعة»، موجود على الموقع الإلكتروني: <http://www.article19.org/resources.php/resource/1802/ar/%D8>، تاريخ الزيارة: 2014/7/21.

بحق الإنسان في حرية التعبير، فإن صكوك حقوق الإنسان الدولية والقانون في الدول عبر العالم يعترف أيضاً بالحق في حماية سمعة الفرد واعتباره، مما دعا إلى ضرورة إقامة توازن ما بين حق الإنسان في حرية التعبير عن رأيه، وحقه أيضاً في حماية سمعته واعتباره، بناء على احترام حرية التعبير في مجتمع ديمقراطي وعلى تحريرها من القيود، باستثناء بعض القيود المحدودة والضرورية لحماية المصالح المشروعة بما فيها سمعة الفرد واعتباره.¹¹

ولقد بينت المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أشرنا لها سابقاً، القيود المفروضة على حرية التعبير، وتتمثل في اختبار ثلاثي الأجزاء يهدف إلى تقييم شرعية هذه القيود كما يلي:¹²

- **أولاً:** أن ينص عليه القانون: فيجب أن ينص القانون على أي حظر يفرض على التعبير أو الإعلام، ويجب أن يكون القانون موضوعاً بالتصرف، واضح التعبير، محدود النطاق، ودقيق الصياغة، بحيث يمكن الأفراد من تيقن شرعية القيام بعمل معين أو عدم شرعيته يقيناً منطقياً مسبقاً.
- **ثانياً:** حماية مصلحة مشروعة في حسن السمعة: فيجب على أي قيد يفرض على التعبير أو الإعلام أن يكون مبرراً على أساس أنه يحمي سمعة الغير، وأن تكون له الغاية الفعلية والأثر الواضح لحماية المصلحة المشروعة في حسن السمعة.
- **ثالثاً:** ضروري في مجتمع ديمقراطي: فلا يمكن تبرير الحظر المفروض على حرية التعبير أو الإعلام بما فيه حماية سمعة الغير، ما لم تثبت الحاجة المقنعة إليه في مجتمع ديمقراطي، ولا يمكن تبرير التقييد في حال:

11 المرجع السابق.

12 المرجع السابق.

1. وجود وسيلة أقل تقييداً وأكثر توفراً تتيح حماية المصلحة المشروعة في حسن السمعة في الظروف القائمة، أو مع مراعاة جميع الظروف أن يكون التقييد قد أخفق في فحص التناسبية، لأن الفوائد المرجوة من حماية السمعة لا تعني سيادتها على الإساءة التي تلحق بالغير.

2. وعلى الصعيد الفلسطيني، نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003¹³ على حرية الرأي والتعبير، ويعد ذلك أهم ضمانة لحرية الرأي والتعبير في فلسطين، حيث تنص المادة (19) من القانون الأساسي على أنه: «لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون».

وبناء على ما سبق، ترى العديد من الاتجاهات أنه وبسبب الأهمية الكبيرة للحق في التعبير ونظراً للعلاقة المنطقية ما بين الحق بالرأي والتعبير والقيود الواردة عليه فإن القرينة في قضايا الرأي والتعبير تكون لحماية هذا الحق، وبالتالي فإذا تعلققت المسألة بتقييد حرية التعبير فإن القرينة تكون دائماً لمصلحة حماية الرأي في التعبير، وعليه يجب إعطاء الحق في التعبير قيمة أساسية بحيث لا يجوز هدم هذه القرينة أو التنازل عنها إلا في حال وجود مصلحة أولى بالرعاية والحماية تفوق أهميتها على أهمية حماية الحق في التعبير، وإلا فلا معنى من اعتبار الحق في التعبير حق دستوري أساسي.¹⁴

13 القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المنشور على الصفحة 5 من العدد الممتاز من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 19/3/2003.

14 محمد فوزي الخضري، مرجع سابق، ص 27.

المطلب الثاني: الحق في السمعة (الاعتبار) وفق الفقه

القانوني والاجتهاد القضائي الدولي

تختلف المسميات التي تطلق على السمعة، نتيجة اختلاف المعتقدات والتقديرية والرغبات التي تعكس أسلوب الثقافة في مجتمع ما، كما يفسر هذا الاختلاف تداخل مفهوم السمعة في الفقه القانوني مع مفاهيم أخرى والخلط فيما بينها، كالحق في الشرف (honor)، غير أن الفقه في النظام الأنجلوسكسوني الذي تمثله إنجلترا وأمريكا ودول أخرى، ويتبعون القانون العام (Common Law)، يجمع على تسمية هذا الحق بالحق في السمعة، ويطلقون على الفعل الضار الذي ينتهك هذا الحق (التشهير (defamation)).¹⁵ وتعرف السمعة (الاعتبار) بأنها: «المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الشخص في مجتمع من الناس، أو شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملةً واحتراماً متفقين مع هذا الشعور».¹⁶

وللحق في السمعة (الاعتبار) مدلولين (شخصي وموضوعي)، فوفقاً للمدلول الموضوعي يمكن تعريفها بأنها: تلك المكانة الاجتماعية التي يحتلها كل فرد في المجتمع، وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أن يعطى الثقة والاحترام اللذان تقتضيهما المكانة الاجتماعية، وعلى هذا فإن قيمة السمعة وفقاً للمدلول الموضوعي، تقدر بمدى احترام الآخرين للشخص، أو تقييمهم لما يروه فيه من قدرات قد يجهلها هو عن نفسه، بل قد يشعر غيرها في نفسه أو حتى ضدها، وهذا بغض النظر عن آراء الشخص ذاته عن السمعة، بينما يعرف الحق في السمعة (الاعتبار) وفقاً للمدلول الشخصي، بأنه: «شعور كل شخص بكرامته الشخصية، وإحساسه بأنه يستحق من أفراد

15 زياد محمد بشابشة، «مدى ملاءمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير، دراسة مقارنة»، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، 2012، ص 662. موجود أيضاً على الموقع الإلكتروني: www2.iugaza.edu.ps/ar، تاريخ الزيارة: 2014/7/15

16 علاء الدين علي السيد، «الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 2004، ص 28.

المجتمع معاملةً واحتراماً متفقين مع هذا الشعور»، وعليه، فإن الاعتبار وفقاً للمدلول الشخصي يقدر بمدى احترام الشخص لنفسه، وشعوره بأنه أدى واجباته المفروضة عليه تجاه المجتمع، وتصرف بما يرضى ضميره، بحيث لا يوجد أي شيء يمكن أن يؤخذ عليه مما يخالف قواعد الأخلاق.¹⁷

ويمكن أن يكون للفرد أكثر من اعتبار، حيث تتنوع الاعتبارات الخاصة بكل فرد، فهناك الاعتبار الخاص أو ما يعرف باعتبار الشخص العادي، وهناك اعتبار الشخصية العامة، إضافة إلى الاعتبار المهني، والاعتبار السياسي، وسنعمل على توضيح كل واحد من هذه الاعتبارات بهدف تمييزها عن بعضها البعض، ومعرفة حدود حرية الرأي والتعبير فيما يخص كل منها .

ففيما يتعلق «باعتبار الشخص العادي»، الذي يطلق عليه أيضاً الاعتبار (العائلي أو الاجتماعي)، والمقصود به العناصر التي يكون الأفراد على أساسها رأيهم في الشخص حول مدى صلاحيته لأداء شؤون حياته العائلية، فهو مجموع التقديرات التي يحرزها الفرد ببيئته خارج دائرة حياته العامة، ويتحقق الاعتداء على هذا النوع من الاعتبار، بأية طريقة من شأنها أن تثير الشك حول توافر هذه الصلاحية أو تنكر عليه بعض الصفات التي تؤهله لذلك، بشكل يحط من قدره في نظر الآخرين، كالقول مثلاً أن المجني عليه فقد عقله نتيجة الاضطرابات العاطفية التي يعاني منها، مما يشكك في صلاحية المجني عليه للقيام بواجباته العائلية كزوج أو كأحد أفراد العائلة، كذلك القول عن شخص بأن له ابناً غير شرعياً.¹⁸

17 فالإنسان يستمد اعتباره وسمته، من ذلك المحيط الاجتماعي الذي ينتمي إليه ويعيش فيه، فمقياس قيمة السمعة والاعتبار وفقاً للمدلول الموضوعي، يقاس بمقياس الضمير الاجتماعي والخارجي، أو تبعاً لرأي الآخرين المحيطين بالفرد أو بمدى تأثير صفاته عليهم، وبناء عليه، فإن محل الحماية هو المكانة الاجتماعية للشخص النابعة من تقدير الآخرين له، أي المرتبة التي يحظى بها الفرد في الجماعة، والتي تشكل تصرفاته رصيدها. للمزيد انظر: علاء الدين علي السيد، مرجع سابق، ص 28 و 29 و 30.

18 وقد قضت محكمة النقض بأن الاعتداء على الاعتبار العائلي للشخص يتحقق بإذاعة أنه كان يباشر زوجته مباشرة غير شرعية قبل الزواج، أو القول أنه يسيء معاملة زوجته وأولاده، أو أنه يستعمل العنف والقسوة معهم، أو لا يحترم قواعد السلوك التي يراعيها الآباء والأزواج في معاملة الزوجة والأولاد، وقد يتحقق في هذه الحالات المساس بالحياة الخاصة إلى جانب المساس بالاعتبار. للمزيد انظر: المرجع السابق، ص 53 و 54.

وأما «الاعتبار المهني»، فيقصد به مجموع الرصيد المعنوي الذي يتكون من صفات المجني عليه، وقدراته وأخلاقه في مجال وظيفته أو مهنته التي يمارسها، ونظراً لاختلاف طبيعة المهن وتعددتها وتنوع قواعد مزاوله كل منها، وكذلك الصفات المميزة لكل واحد منها، فإنه لا يتصور بدونها إمكانية ممارسة المهنة أو الوظيفة، فمثلاً تتطلب مهنة التجارة فيمن يمارسها أن يكون أميناً في علاقاته بعملائه، نشيطاً في ممارسة أعماله وحرصاً على الوفاء بالتزاماته، وكذلك تتطلب مهنة الطب فيمن يزاولها أن يحصل على الحد الأدنى من العلم والخبرة والإخلاص والأمانة، وهكذا مهن المحاماة، والتدريس، والصحافة، والصيدلة، والقضاء، فلكل منها مواصفات خاصة فيمن يزاولها.¹⁹

كما يعرف «الاعتبار المهني» بأنه: حق التوقير الذي يحرص الشخص على الحصول عليه في الوسط الذي يمارس فيه مهنته، ذلك لأن كل مهنة تحتاج إلى مجموعة من الصفات والكفاءة، وعلى كل ممتهن لها الاحتفاظ بهذه الصفات، والنيل من هذه الصفات يمس الاعتبار المهني.²⁰

أما «الاعتبار السياسي» فهو من أهم أنواع الاعتبار حيث يكون له الصدارة في المجال التطبيقي للقضاء، وهذا بطبيعة الحال لما يغلب على النقد في المسائل السياسية من عبارات شديدة اللهجة يثور بشأنها الكثير من القضايا، ولا سيما في أثناء الحملات الانتخابية، ولعل الواقع العملي قد أظهر أن المناقشة السياسية التي قد تصل إلى حد التباحث بين المرشحين، قد أفرزت لغة في النقد قد تتسم بالطيش والتهور، ولكن غالبية الناس قد اعتادوا عليها في شؤونهم السياسية فخف تأثيرها وتكونت لها في الخواطر معان أرفق بالكرامة من المعاني التي وضعت لها.²¹

19 المرجع سابق، ص 55 .

20 محسن فؤاد فرج، «جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجريمة التعبيرية»، دار الغد العربي، القاهرة، 1987، ص 223 .

21 علاء الدين علي السيد، مرجع سابق، ص 58 .

المطلب الثالث: صور المساس بالحق في السمعة

(الاعتبار) في التشريعات الفلسطينية

نظم قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960²² أحكام عدد من الجرائم، لكونها تمس سمعة واعتبار الفرد العادي أو الموظف العام أو الملك أو مؤسسات الدولة أو النظام السياسي أو الدول الأجنبية، على الرغم من أن العديد من هذه الجرائم أصبحت في الوقت الحاضر أفعالاً مباحة في الدول الديمقراطية، لكونها تتعلق بحرية الإنسان في التعبير عن رأيه ومشاعره وأفكاره ومعتقداته.

ومن هذه الجرائم التي نظمها قانون العقوبات لسنة 1960، جرائم الذم والقدح والتحقير، أو ما يسمى «بالتشهير»²³ وقد جرى تنظيمها في المواد (188 - 199) الواردة في الباب الثالث تحت عنوان «الجرائم الواقعة على الإدارة العامة».

كما جرم ذات القانون المساس بالحق في السمعة والاعتبار، عندما تناول «الجرائم الماسة بالشرف» في الفصل الثاني من الباب الثامن من الكتاب الثاني في المواد (358-367)، تحت عنوان الذم والقدح والتحقير، سواء وقعت على الناس العاديين أو على الموظفين العموميين، واعتبر أن هذه الجرائم تمس الشرف والاعتبار والمكانة الاجتماعية للشخص، وما يتمتع به من احترام ومركز ضمن القيم والأخلاق التي تسود المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان²⁴.

22 قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المنشور على الصفحة 374 من العدد 1487 من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 1960/5/1.

23 التشهير (defamation) مصطلح مستخدم في القانون الإنجليزي، وهو الفعل الذي قد يكون من خلال الألفاظ والعبارات، وقد يكون من خلال استخدام وسائل الاتصالات السمعية والبصرية والوسائل التكنولوجية والإلكترونية أيًا كان نوعها، في إذاعة أو نشر أو بث وقائع غير صحيحة تسبب إلى سمعة الشخص، وهو ما يشكل في النهاية فعلاً مجرمًا يعاقب عليه القانون، ووفقاً للقانون الإنجليزي فإن التشهير إما أن يكون جريمة (crime)، وإما أن يكون فعلاً ضاراً (tort)، أو كما يسمى خطأ مدنياً (civil wrong). بينما يستبعد القانون الأمريكي الحماية الجزائية كلية لفعل التشهير، تاركاً الأمر حصرياً لتطبيق قانون الفعل الضار (المسؤولية التصيرية). للمزيد انظر: زياد محمد فالح بشابشة، مرجع سابق.

24 محمود نجيب حسني، «شرح قانون العقوبات القسم الخاص»، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 608 وما بعدها.

ويعرف «الذم» وفقاً لنص المادة (188) من قانون العقوبات لسنة 1960 بأنه: «إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام -، من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا».

بينما عرفت الفقرة الثانية من المادة (188) القدر على أنه: «الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام- من دون بيان مادة معينة». بينما تناولت المادتين (190 و360) من قانون العقوبات لسنة 1960 تعريف التحقير بأنه: كل تحقير أو سباب - غير الذم والقدر - يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه، بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعل علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة أو بإطالة اللسان.

ولم يرد في قانون العقوبات لسنة 1960 أي تعريف للسمعة أو الاعتبار، إلا أن تعبير «الاعتبار» تم التطرق إليه عندما عرف المشرع جريمة القدر سابقة الذكر. مما سبق يتضح أن جريمتي الذم والقدر، لا تقومان ولا تجرمان إلا بتوفر وتحقق أركان ثلاثة هي الركن المادي،²⁵ وركن العلنية،²⁶ والركن

25 تشابه جريمتا الذم والقدر في الركن المادي للجريمة، ولكن ما يميز بينهما، أن الأمر المسند بجرائم الذم يجب أن يكون معيناً ومحدداً، أما إذا لم يكن كذلك فتعد الجريمة عندئذٍ قدحاً إذا ما توافرت شرائطه، فالإسناد في جرائم القدر يتمثل في إسناد مادة غير معينة إلى شخص معين، كمن يقول لآخر: «يا لص، أو يا حرامي»، ففعل الإسناد هنا غير معين لعدم تحديد المال المسروق أو الشخص السارق، وإنما جاء اللفظ عاماً وغير محدد، فتكون عندئذٍ الجريمة قدحاً، وهذا هو معيار التفرقة بين الجريمتين. للمزيد انظر محمود محمود مصطفى، «شرح قانون العقوبات القسم الخاص»، الطبعة السابعة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1975، ص 398 وما بعدها.

26 أشارت إلى ذلك المادة (73) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، والتي بينت أن «كلا من الوسائل الآتية يعد وسيلة للعلنية: 1- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام، أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار، أو حصلت في مكان ليس من المحال المنكورة، غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة. 2- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآتية، بحيث يسمعهما في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل. 3 - الكتابة والرسم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاووير على اختلافها، إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص». وتعرف العلنية بأنها علم الناس، أو إمكانية علمهم، بالفعل الماس بشرف المعتدى عليه على نحو يسيء إلى مكانته لديهم.

المعنوي²⁷. أما بالنسبة لجريمة التحقير فيشترط لقيامها توافر الركنين المادي والمعنوي أيضاً، إلا أن التحقير يقع بصورة غير علنية بخلاف الدم والقذح.²⁸ ووفقاً للمبادئ الدولية الخاصة «بالتشهير وحرية التعبير وحماية السمعة» - التي نشرتها «منظمة المادة 19» -، لا يجوز أن تكون الغاية من قوانين التشهير حماية الأفراد من الإساءة إلى سمعة لا يتمتعون بها أو يستحقونها، أو حماية سمعة كيانات غير تلك المؤهلة أن تحاكم أو تحاكم، وعلى وجه الخصوص، لا يمكن تبرير قوانين التشهير إذا كانت الغاية منها أو نيتها:²⁹

1. منع النقد المشروع الموجه لمسؤولين أو كشف مساوئ الرسميين أو فسادهم.
2. حماية سمعة الرموز مثل رموز الدولة أو الرموز الدينية، الأعلام، أو الشارات الوطنية.
3. حماية سمعة الدولة أو الأمة.

كما «يجب منع الهيئات العامة على اختلافها من إقامة دعاوى تشهير، بما فيها الهيئات التي تشكل جزءاً من الفروع التشريعية، التنفيذية أو القضائية من الحكومة، أو تلك التي تؤدي وظائف عامة مختلفة»، حيث أقدمت المحاكم الوطنية العليا في عدد من

27 يشابه الركن المعنوي بالنسبة لجرائم الدم والقذح والتحقير، حيث يجب أن يتوافر القصد الجرمي في هذه الجرائم، حتى يتسنى معاقبة من ارتكبها أو حرض عليها أو اشترك فيها وفق قواعد المسؤولية الأصلية أو التبعية، لذلك يتوجب توفر النية الجرمية لدى الفاعل، والقصد الجرمي المتطلب لقيام هذه الجرائم، ويتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إسناد ألفاظ وعبارات الدم أو القذح أو التحقير إلى المجني عليه، مع علمه بأن من شأن إعلان هذه العبارات أن تؤدي إلى احتقار المجني عليه، أو النيل من سمعته أو كرامته عند أفراد المجتمع، ويقع على جهة الادعاء عبء إثبات توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، وإبراز كافة عناصر هذا الجرم من خلال وقائع الشكوى وظروفها وملاساتها، وذلك حتى تتمكن محكمة الموضوع من بيانها. للمزيد انظر: محمد صبحي نجم، «الجرائم الواقعة على الأشخاص»، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1994، ص 170.

28 يتمثل الركن المادي في جريمة التحقير في أن يبدي الفاعل نشاطاً مادياً في صورة تعبير معين، كقول أو كتابة أو الحركة بالإشارة أو الإيماء أو الرسم أو الرمز، من شأن أي منها أن تخدش حياة وشرف واعتبار المجني عليه، أي أن ينال من كرامته وسمعته وقدره، وما يميز جريمة التحقير عن جرمي الدم والقذح أن التحقير يقع بصورة غير علنية، وأنه ينبغي لقيام جريمة التحقير والمعاقبة عليها أن يقوم الجاني بتوجيه الفعل أو الإيماء أو القول إلى أشخاص محددين وبمواجهتهم وحضورهم، وهذا بخلاف الدم والقذح اللذين يقعان وجاهياً أو غيابياً. للمزيد انظر: محمد صبحي نجم، المرجع سابق، ص 177.

29 «التعريف بالتشهير، مبادئ حول حرية التعبير وحماية السمعة»، موجود على الموقع الإلكتروني: <http://www.article19.org/resources.php/resource/1802/ar/%D8>. تاريخ الزيارة: 2014/7/21.

الدول على الحد من قدرة الهيئات العامة بما فيها الهيئات المنتخبة والمؤسسات العامة وحتى الأحزاب السياسية على إقامة دعاوى تشهير، حيث يشكل هذا التدبير اعترافاً بالأهمية الحيوية التي يرتديها النقد في نظام ديمقراطي، لا سيما النقد المصوب على الحكومة والهيئات العامة والطبيعة المحدودة والعامة التي تتمتع بها سمعة هذه الهيئات، والوسائل العديدة المتاحة للسلطات العامة للدفاع عن نفسها من الانتقاد.³⁰

وبخلاف ما هو متبع في الأنظمة الديمقراطية، بشأن المسائل المتعلقة بالتشهير الموجه ضد الموظفين العموميين، كما ذكرنا سابقاً، نجد أن القانون القائم حالياً يتشدد في حالة الموظف العام من ثلاثة أوجه وهي ما يلي: -

1. من خلال تشديد العقوبة في حالة النقد الموجه للموظف العام.
2. الإثبات.
3. عدم تطلب الادعاء بالحق الشخصي في حالة رفع الدعوى من قبل موظف عام.

30 المرجع السابق.

ففيما يتعلق بتشديد العقوبة في حالة النقد الموجه للموظف العام، شددت المادة (191) من قانون العقوبات لسنة 1960 عقوبة الذم، بحيث تصل إلى الحبس لمدة سنتين، إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله، أو إلى إحدى الهيئات الرسمية، أو المحاكم، أو الإدارات العامة، أو الجيش، أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها، كما شددت المادة (193) عقوبة القذح إذا كان موجهاً إلى من ذكروا في المادة (191)، وشددت المادة (196) من ذات القانون عقوبة التحقير، إذا كان المجني عليه فيها موظفاً عاماً وناله التحقير أثناء تأديته لوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم الوظيفة، أما إن كان المجني عليه من الموظفين العاديين «غير الموظف العام» فالعقوبة تكون أخف.³¹

وفيما يتعلق بالإثبات، ميزت المواد السابقة ما بين حالات الذم المتعلقة بالوظيفة العامة وغيرها، وبهذا فهي قيدت من نطاق ما هو مسموح تناوله بالنسبة للموظفين العموميين، فلا يباح الذم بالنسبة للموظفين العموميين بموجب المادة (192)، إلا إذا كان ما عزاه الذام متعلقاً بواجبات وظيفة ذلك الموظف، أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً، فإذا كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فيبراً الذام، وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم.³²

31 محمد صبحي نجم، «الجرائم الواقعة على الأشخاص»، مرجع سابق، ص 179.

32 فإذا تم نشر أخبار التحقيق في جريمة منسوبة إلى موظف عام أو من في حكمه، مع تحديد شخصية المتهم، فإن هذا النشر تنوفاً فيه جريمة القذف، إلا أن هذا القذف يباح إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، ويشترط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه، وعدا هذه الحالة فلا يقبل من القاذف الادعاء بصحة الأخبار المنشورة، حتى ولو حكم بإدانة المتهم التي نشرت أخباره عن الواقعة التي كانت محل التحقيق، ويدق الأمر بالنسبة إلى الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه، إذا تعلق الأمر بنشر أسرار حياته الخاصة، ذلك أن إباحة القذف في حقه منوط بأن يكون متعلقاً بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كانت عبارات القذف - موضوع الجريمة - لا تتعلق بعمل المطعون فيه بل بحياته الخاصة، أي بصفته فرداً فإنه لا يجوز إثباتها قانوناً، وقد لوحظ أن التمييز بين أعمال الوظيفة وشؤون الحياة الخاصة ليس سهلاً، فقد تكون الصلة بينهما وثيقة، وفي هذه الحالة يباح القذف المتعلق بالحياة الخاصة في الحدود التي تكون لها صلة بأعمال الوظيفة، ويكون ذلك إذا كان لشؤون الحياة الخاصة للموظف العام تأثيرها على أعمال وظيفته العامة. للمزيد انظر: طارق أحمد سرور، «الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر»، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 114.

أما إذا كان ما تم تناوله بشأنهم لا يتعلق بواجبات الوظيفة، مثل نشر ما يتعلق بتاريخهم أو طريقة حياتهم، فإن الناشر في هذه الحالة يمكن أن لا يجاب إلى طلبه في إثبات صحة ما عراه إلى الموظف العام، وبالتالي فإن صحة ما تم نشره لا يعتبر مانعاً من العقاب، بموجب النص المذكور.³³

وفيما يخص عدم تطلب اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي، فهو من صور التشديد الإجرائية التي لجأ إليها قانون العقوبات في حالة الموظف العام، حيث لا توقف الملاحقة في حالة كان الكلام موجهاً إلى موظف عام، أو إلى أحد أجهزة الدولة على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي، كما هي القاعدة بالنسبة لجرائم القذف والذم والتحقير العادية.³⁴

وتطبيقاً لما سبق، بينت المحكمة في الحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله في دعوى جزائية مرفوعة من قبل موظف عام، أنه: «ومن مراجعة ملف الدعوى نجد أن المشتكي هوج.ع.ن الذي يعمل مديراً لمركز شرطة المدينة بطولكرم، وأن ما يسند للمستأنف عليه (المشتكى عليه) هو التشهير بالمشتكي في مجلة حقوق الناس بإسناده مادة له يعتبرها تشكل ذماً بحقه ونجد أن ما جاء في شهادة المشتكي (مدير مركز الشرطة) يؤيد هذا الادعاء، على ضوء ذلك نجد أنه كان على قاضي الصلح أن يسند للمستأنف عليه تهمة الذم خلافاً للمادة (191) من قانون العقوبات لسنة 1960 ، وحيث أن المشتكي موظف وأن ما يسند له هو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته، فإن مثل هذه التهمة تلاحق دون اتخاذ صفة الادعاء الشخصي، وعليه، فإن قاضي الصلح يكون قد خالف القانون مرتين، أولهما عندما أسند تهمة الذم خلافاً للمادة (358) من القانون المذكور مع العلم أن الشكوى مقدمة من موظف كما بينا وبسبب ما أجراه

33 محمد فوزي الخضري، مرجع سابق، ص 74 .

34 المرجع السابق، ص 80 .

بحكم وظيفته، وثانيهما عندما قرر وقف ملاحقة المستأنف عليه لعدم اتخاذ المشتكي صفة الادعاء الشخصي»³⁵.

ومن جهة أخرى، تعد الجرائم التشهيرية ومنها (الذم والقدح والتحقير)، من أكثر الجرائم الإلكترونية شيوعاً، فقد أتاحت الثورة التكنولوجية - من خلال شبكة الإنترنت - لمستخدميها كما ضخماً من المعلومات المتنوعة المتحررة من قيود الزمان والمكان، وسمحت للجميع بإبداء آرائهم وأفكارهم بسهولة ويسر، بشكل جعلها في الوقت الراهن أكثر وسيلة إعلامية لإثارة الجدل والنقاش، من خلال إضافتها أبعاداً أخرى للاتصال مقارنة بالوسائل الإعلامية التقليدية، حيث تتميز بالطبيعة التفاعلية، وصعوبة السيطرة والرقابة على المواقع الإلكترونية، واتساع نطاق القاعدة الاجتماعية المستخدمة لها، وعدم تقييدها بالحدود الجغرافية والسياسية، كما تتميز بأنها وسيلة إعلام واتصال غير تقليدية رخيصة التكلفة، سريعة الانتشار، ومتعددة الوسائط من الصوت والصورة والنص والفيديو في الفضاء الإلكتروني، الأمر الذي مثل بذلك بنية تحتية هامة للممارسات والتحولت الديمقراطية في المجتمعات المعاصرة.³⁶

لذا أصبحت الخدمات والإمكانيات التقنية التي توفرها هذه المواقع، تساعد في التعبير عن الجريمة كتابةً أو صورةً أو صوتاً... وبالرغم من خطورة الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت وخصوصيتها، لم يصدر حتى تاريخ إعداد هذا البحث قانون خاص بالجرائم الإلكترونية في فلسطين، مما أثار التساؤل حول القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالنشر الإلكتروني على الإنترنت، فهل يطبق قانون العقوبات لسنة 1960، أو قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995.

35 حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 54 لسنة 2001، موجود على الموقع الإلكتروني: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=21438>، تاريخ الزيارة: 2014/7/20.

36 جمال علي الدهشان، «دور تكنولوجيا المعلومات في دعم التحولات الديمقراطية»، موجود على الموقع الإلكتروني: http://geldahshancm.blogspot.com/2014__07__01__archive.html، تاريخ الزيارة: 2014/8/1.

بالرجوع إلى قانون العقوبات لسنة 1960، نجد أن المادة (189) قد قسمت صور الدم والقدح إلى أربعة أنواع وهي: الدم والقدح الجاهي، والدم والقدح الغيابي، والدم والقدح الكتابي، في حين تناولت الفقرة الرابعة من المادة (189) الدم والقدح الذي يقع بواسطة المطبوعات، ومن ذلك الجرائد والصحف اليومية والأسبوعية والشهرية والدورية، غير أن المشرع ذكر هذه الأنواع من المطبوعات على سبيل المثال لا التخصيص، فقد أورد ما يفيد ذلك في البند (ب) من ذات الفقرة، بقوله: «بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر»، وبالتالي فإن النص يشمل كل صور النشر، ومنها النشر الإلكتروني في المدونات والصحف الإلكترونية، ومواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الأنترنت.³⁷

وعليه، تخضع المنشورات الإلكترونية لأحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وقد جاء تأكيد ذلك في القرار الاستثنائي الآتي: «من خلال استعراض جميع أحكام قانون المطبوعات والنشر، نجد أن ما يستخلص منها يعالج المطبوعات الورقية الخطية، وأن النشر من خلال الموقع الإلكتروني ليس من ضمن وسائل النشر المقصودة، وفق قانون المطبوعات والنشر».³⁸

وهو ما جرى العمل عليه في الضفة الغربية. حيث يطبق قانون العقوبات لسنة

37 عادل عزام سقف الحيط، «جرائم الدم والقدح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دراسة قانونية مقارنة»، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 69 وما بعدها.

38 المرجع السابق، ص 69 وما بعدها.

وقد بينت المادة الأولى من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995، المنشور على الصفحة II من العدد 6 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 1995/8/29، أن المطبوعات المقصودة بالقانون، هي: المطبوعة: كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات أو الأشكال بالحروف أو الصور أو الرسوم بالضغط أو الحفر. المطبوعة الدورية: المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر على فترات منتظمة وتشمل: أ- المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي: 1. المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور مجاناً أو بثمن. 2. المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أقصر أو أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور مجاناً أو بثمن. ب- المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص بموضوع أو أكثر في مجالات معينة على وجه التحديد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها. ج- نشرة وكالة الأنباء: المطبوعة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالأخبار والمقالات والصور والرسومات، سواء صدرت كل يوم أو أسبوع أو شهر أو فصل أو غير ذلك.

1960، على القضايا التي يكون موضوعها ذم أو قذح أو تحقير والمرتكبة عبر الأنترنت.³⁹ ونظراً لعدم وجود قانون خاص بتنظيم الجرائم الإلكترونية والنشر الإلكتروني في فلسطين، فإن المسائل المتعلقة بالنشر على المواقع الإلكترونية ومنها الفيسبوك، ينظمها قانون العقوبات لسنة 1960، بالرغم من أنه لم يعد يواكب التطورات التي حصلت بهذا الشأن، إذ ما زال النشر وفقاً لأحكام هذا القانون وإن كان موجهاً لشخصية عامة محل تجريم، وهذا الأمر يفتح جدلاً كبيراً، حول الحكم الذي صدر بحق الصحفي ممدوح حمامرة بالسجن سنة بتهمة الذم والقذح، إذ اتهمته النيابة العامة بنشر صورة مسيئة للرئيس محمود عباس، على صفحته الخاصة في موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، والتي تتضمن الرئيس محمود عباس إلى جانب شخصية ظهرت في مسلسل باب الحارة الشهير، كانت تمارس أعمال الخيانة والعمالة لصالح الاحتلال، وبعد صدور الحكم أصدر الرئيس محمود عباس عفواً خاصاً عن حمامرة.⁴⁰

ومن المسائل والإشكاليات التي برزت في هذه القضية مسألة توقيف النيابة العامة للصحفي حمامرة، وتمديد توقيفه من قبل قاضي الصلح، فمن المعلوم أن مسألة التوقيف تندرج في إطار السلطة الجوازية للنيابة العامة، وأن مسألة الموافقة على تمديد التوقيف تندرج في إطار السلطة الجوازية لقاضي الصلح، فالتوقيف هو من أخطر إجراءات التحقيق لمساسه بالحريات الشخصية وبقرينة البراءة المفترضة لأي منهم، ولا يعتبر عقوبة بالمعنى القانوني، وإنما تدبير احترازي تلجأ إليه النيابة العامة للمصلحة العامة ومصلحة التحقيق وبمبررات وضوابط واضحة، أو ينبغي أن تكون كذلك كخطورة المتهم على الأمن العام والسلامة العامة أو في الجرائم الجسيمة مثلاً،

39 مقابلة مع الدكتور أحمد براك، مساعد النائب العام، مبنى النيابة العامة، رام الله، الأحد، 2014/5/11، الساعة 8:30.

40 محمد أبو عرقوب، «حرية التعبير والذم والقذح..... الحدود الشائكة»، موجود على الموقع الإلكتروني <http://www.amin.org/articles.php?t=opinion&id=21139>، تاريخ الزيارة 2014/4/15.

أو في حال الخوف من ضياع الأدلة أو الضغط على الشهود في حال بقاء المتهم حراً طليقاً، وغيرها من الضوابط والمبررات التي تستدعي إصدار تلك المذكرة الخطرة من قبل النيابة العامة خلال التحقيق، وبالتالي فإن مدة التوقيف الطويلة التي قضاها الصحفي حمامرة في الاحتجاز على خلفية قضايا النشر، توحى بأن عملية التوقيف قد خرجت عن مسارها «كتدبير احترازي»، وباتت وكأنها عقوبة مفروضة عليه، بما يمس الحرية الشخصية وقرينة البراءة المفترضة لأي متهم.⁴¹

وعلى فرض أن الحكم في هذه القضية قد صدر دون أن يعتره عيب قانوني، لكونه صدر مستنداً لأحكام قانون العقوبات لسنة 1960، إلا أن هناك من يرى أن قرار القاضي فيه استخدام متشدد للقانون، في مواجهة مواطن فلسطيني استخدم حقه الدستوري في التعبير عن رأيه، بشدة وقسوة وصلت إلى حد الشطط.⁴²

41 لقد باتت الوسائل التكنولوجية الحديثة ومنها الإنترنت، بمثابة شرايين التعبير عن الرأي والمشاركة في الحياة العامة وتحقيق الرقابة المجتمعية، مما يتطلب من عضو النيابة العامة أن يكون قادراً على الموازنة بين مقتضيات الصالح العام في زيادة الوعي والمعرفة، وبين مصلحة المتضرر في ميزان المفاضلة بين المصالح، وهذا يدعم الاتجاه الذي ينادي بضرورة التفكير جيداً قبل إقدام عضو النيابة على القيام بإجراء تحقيقي خطير، وهو إصدار مذكرة التوقيف والمساس بالحرية الشخصية وقرينة البراءة المفترضة بالصحفي أو المدون أو الفاعلين الإعلاميين الجدد، طالما أن القضاء هو الذي سيقول كلمة الفصل في البراءة أو الإدانة، وتقول منظمة «المادة 19» في هذا السياق أنه: «حتى أفضل الصحفيين قد يرتكبون أخطاء غير مقصودة، وأن جعلناهم عرضة للعقوبة على كل خطأ فإن هذا الاتجاه سيؤدي إلى تقويض المصلحة العامة بتقييد الحق في الحصول على المعلومات، فالأصل في الأخبار أن تنشر، خاصة إذا كانت تعنى بالمصلحة العامة». للمزيد انظر: عصام عابدين، «ورقة قانونية تحليلية حول: انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحرريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية»، مؤسسة الحق، رام الله، 2012، ص 33 وما بعدها.

42 هناك أحكام قضائية أثبتت واجب القضاء في رعاية الحريات، ولأن الأردن يطبق ذات المواد القانونية التي تطبق في فلسطين حول الدم والقبح والمباح من النقد، نجد أن القضاء الأردني سجل سوابق قضائية لم يبلغها الفلسطيني إلى يومنا هذا. ومن تلك الحالات أنه وفي عام 1996، اشتكى أحد نواب البرلمان الأردني على صحيفة أردنية نشرت صورته وكتبت تحتها عبارة « نظرة.. فابتنسامة.. فوزارة»، واتهم رئيس تحرير الصحيفة بارتكاب جرائم الدم والقبح خلافاً للمواد (189 و 191 عقوبات)، على اعتبار أن الصورة والتعليق تظهران أن النائب المشتكى يمارس النفاق، فهذه الحالة قريبة من حالة الصحفي حمامرة، لكن القاضي توفيق القيسي شرح في (القرار في 98/3/22) الصادر في القضية أن « الصحيفة عندما اتهمت المشتكى (النائب) بأنه منافق، كانت تتهم أداءه العام في لحظة معينة بالنفاق السياسي وليس النفاق الشخصي، وأن الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة لا يدخل تحت قاعدة الدم والقبح. وأن يكن الكاتب أو الناقد (الصحيفة) استعمل كثيراً من الشدة ومن قوارص الكلم لا سيما وأن هذه تأتي من باب المبالغة في النقد والرغبة في التشهير بالفعل ذاته»، ويمضي القاضي القيسي في نص الحكم قائلاً: «إن ما قُتعت به المحكمة، أن الصحيفة عندما اتهمت المشتكى (النائب)، كانت تتهم أداءه العام في لحظة معينة بالنفاق السياسي العام وليس النفاق الشخصي، لتستخلص منه حسن نية الصحيفة والذي يعتبر بدوره سبباً عاماً لإباحة جريمة القذف». للمزيد انظر: محمد أبو عرقوب، مرجع السابق.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن ما تتضمنه قوانين العقوبات وقوانين الصحافة على الصعيد الوطني، من أحكام مبهمة تجرّم انتقاد الحكومة أو كتابة تقارير عن مواضيع حساسة سياسياً أو اجتماعياً، لا يستخدم لمعاقبة الصحفيين المحترفين فحسب، بل لمعاقبة ما يسمى «بالمواطنين الصحفيين» أيضاً، حيث لا يوجد تعريف محدد لهذا المفهوم، إلا أنه يفهم منه عادة ما يقدمه في كثير من الأحيان هواة من مسرح الحدث، من التقارير الإخبارية المستقلة، والتي تُنشر عالمياً من خلال وسائل الإعلام الحديثة، عن طريق شبكة الإنترنت عموماً ومواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص، ويتعرض المواطنون الصحفيون للاعتداءات أكثر من الصحفيين المحترفين، ومع ذلك، يحظى المواطنون الصحفيون بحماية أقل من نظرائهم في وسائل الإعلام التقليدية، على الرغم من مساهمة المواطنين الصحفيين في إثراء التنوع في وجهات النظر والآراء، بما في ذلك المعلومات عن مجتمعاتهم المحلية والفئات التي تحتاج إلى عناية خاصة، مثل النساء والشعوب الأصلية والأقليات، والدور الرقابي الحاسم الذي يضطلعون به في البلدان التي تعدّ فيها حرية الصحافة⁴³. وإضافة إلى تجريم نصوص قانون العقوبات لسنة 1960 الذم والقدح والتحقير الموجه للموظفين العامين والشخصيات العامة، يعتبر القانون أن توجيه النقد لمؤسسات الدولة جرائم يجب المعاقبة عليها، وينطبق عليها ما ينطبق على انتقاد الشخص الطبيعي من الموظفين العموميين.

43 وفي كثير من الأحيان، تستخدم قوانين الطوارئ أو قوانين الأمن الوطني لتبرير القيود المفروضة على قيام المواطنين الصحفيين بالتعبير عن وجهات نظر أو نشر معلومات عن طريق شبكة الإنترنت، وغالباً ما يكون ذلك التبرير على أساس حماية مصالح وطنية، لا يجري تحديدها بوضوح، أو الحفاظ على النظام العام. وفي حالات أخرى، جرى اعتماد قوانين أو مراسيم تنظم بشكل واضح التعبير عن الرأي على الإنترنت واستخدمت لتقييد التعبير السلمي عن الرأي والأفكار، وأحد الجوانب الهامة من حرية الرأي والتعبير هو الحق في الوصول إلى ونشر المعلومات، ولقد تم الاعتراف على نطاق واسع، في السنوات العشر الأخيرة، بالحق في المعلومات بصفته حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. ويجب أن يشمل هذا الحق الوصول إلى معلومات من مصادر حكومية وقضائية، ولهذا علاقة وطيدة بدور المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الذين كثيراً ما يتعرضون للمضايقة بسبب نشرهم معلومات تود جهات حكومية الإبقاء عليها طي الكتمان. للمزيد انظر: ميرفت رشماوي، «الحق في حرية الرأي والتعبير من منطلق القانون الدولي»، منظمة العفو الدولية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، موجود على الموقع الإلكتروني: <http://www.ammnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/righttofreedom.aspx> تاريخ الزيارة: 2014/7/22

وعليه، نجد أن القانون قد توسع في موضوع الذم والقبح والتحقير ليشمل ليس فقط الأشخاص العامين بل أيضاً المؤسسات العامة، إذ إن المادة (191) من القانون المذكور شددت العقوبة إذا كان الذم موجهاً على مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله، أو إلى إحدى الهيئات الرسمية، أو المحاكم، أو الإدارات العامة، أو الجيش، أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها . كما أن المادة (195) من القانون ذاته وسعت من نطاق هذه الجرائم لتشمل إطالة اللسان على الملك والملكة باعتبارهما أعلى سلطة، وفي النظام القانوني الفلسطيني وبالرغم من علاقة هذه المادة مباشرة بمنصب الملك الذي هو غير موجود في النظام الدستوري الحالي، إلا أنه عملياً قد يساء تفسير وتطبيق هذه المادة ويقاس عليها رئيس الدولة مثلاً.⁴⁴

وقد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات لسنة 1960، عدداً من جرائم الذم والقبح والتحقير الماسة بالقانون الدولي، حيث يعاقب كل من قام بتحقير دولة أجنبية، أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية، أو ارتكب جرائم القبح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة، في حال ارتكبت هذه الجرائم دون مبرر، بناء على شكوى مقدمة من الفريق المتضرر، كما لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوعه الذم.⁴⁵

وهناك أفعال تم تجريمها بموجب قانون العقوبات لسنة 1960 على أساس أنها تتال من هيبة الدولة، فإذا قام أي مواطن بإذاعة أنباء كاذبة في الخارج، أو مبالغ فيها من شأنها أن تتال من هيبة الدولة أو مكانتها وهو على بينة من الأمر، فإنه يعاقب بالعقوبة المحددة قانوناً.⁴⁶ كما جرمت أفعال أخرى بدعوى أنها تتال من الوحدة

44 محمد فوزي خضر، مرجع سابق، ص 57.

45 انظر المادة (122) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

46 انظر المادة (132) من المصدر السابق.

الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة، مثل أي كتابة أو خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة.⁴⁷

وإضافة لما سبق، هناك ممارسات تم تجريمها لكونها تمس بمكانة الدولة المالية، حيث يعاقب بالعقوبة المقررة في القانون كل من أذاع - من خلال وسائل معينة في القانون - وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة، لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية، أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها، وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة.⁴⁸ ومما يجرمه قانون العقوبات أيضاً ما يعد مخالفات للآداب العامة والثقة العامة، بحيث يعد كل من طبع أو باع أو عرض نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطي عن مواطني الدولة صورة غير صحيحة، ومن شأنها أن تتال من كرامتهم واعتبارهم، مجرماً بموجب القانون.⁴⁹

إضافة إلى تجريم تمزيق أو تحقير العلم أو الشعار الوطني أو علم الجامعة العربية علانية، وتمزيق أو إتلاف الإعلانات الرسمية، وتجريم ازدراء السلطة أو الاحتجاج على أحد أعمالها.⁵⁰

كما تعد إطالة اللسان على الملك، أو إرسال رسالة خطية أو شفوية أو إلكترونية أو أي صورة أو رسم هزلي إلى جلالة الملك أو قام بوضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم، بشكل يؤدي إلى المس بكرامته، وكذلك يعاقب من حمل غيره على القيام بتلك الأفعال.⁵¹

47 انظر المادة (150) من المصدر السابق.

48 انظر المادة (152) من المصدر السابق.

49 انظر المادة (468) من المصدر السابق.

50 انظر المواد (197، 200) من المصدر السابق.

51 انظر المادة (195) من المصدر السابق.

وعليه، يؤخذ على المشرع الجزائري أن النصوص العقابية لجرائم الرأي والتعبير والنشر في قانون العقوبات تتجه نحو التخليط، وأن مصطلحاتها فضفاضة وغامضة، مما يصعب التمييز بين المباح والمعاقب عليه، كما أن المشكلة الأساسية في التشريعات الجزائرية لدينا أنها لم تستلهم روح المبادئ الدستورية الأساسية في ضمان حرية الرأي والتعبير، ولم تواكب المعايير والمعاهدات الدولية ذات العلاقة، وأن هذه التشريعات الجزائرية تضع العراقيل أمام حرية التعبير والنشر، بحيث تحولت بعض المواد القانونية إلى مصائد يصعب على الفرد أن يعبر عن رأيه وأفكاره ومعتقداته بحرية من دون الخوف من الوقوع في شركها. وبعيداً عن المشكلات التشريعية، فإن التجربة العملية كشفت أيضاً عن أن هناك قضايا لها علاقة بحرية الرأي والتعبير تدخلت فيها السياسة، ومارست الحكومات والأجهزة التابعة لها ضغوطات مختلفة على القضاء.⁵²

نستنتج مما سبق، أن العديد من نصوص قانون العقوبات لسنة 1960 تعتبر أن التشهير بالأشخاص جريمة يعاقب عليها القانون، وأن العقوبات تشدد في حالة كان الشخص الذي يتعرض للتشهير موظفاً عاماً أو يقوم بخدمة عامة، كما لا زال توجيه النقد لمؤسسات الدولة يعاقب عليها كجرائم بموجب قانون العقوبات لسنة 1960، وينطبق عليها ما ينطبق على انتقاد الشخص الطبيعي من الموظفين العموميين، حيث توسع القانون في موضوع الذم والذم ليشمل ليس فقط الأشخاص العامين بل أيضاً المؤسسات العامة، مما يدل دلالة واضحة بأن هذه القوانين القديمة، لم تعد مواكبة لتطور المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحرية التعبير بشكل خاص.

وعلى العكس مما سبق، هناك توجه واضح لدى الدول الديمقراطية في إباحة النقد للأشخاص العامين، والسبب في ذلك أن الوضع الاجتماعي أو السياسي أو الوظيفي أو الاقتصادي أو المالي للشخص العام يجعله مثاراً للنقاش العام في المجتمع، بحيث أن شهرته

52 «الإعلام في الدول العربية، الأردن، لبنان، المغرب، مصر، رصد وتحليل»، مرجع سابق، ص 135.

ووضعه يتأتى مما يقوم به من وظيفة أو ما يتبوؤه من مكانة، لذلك، فإن التعرض لهذه الشخصيات بالحديث والنقاش أمر لا بد منه وحتمي للنقاش العام والمجتمعي. كما أن هذا النقاش الحتمي يتطلب التعرض للأداء وما يتعلق به من آراء، وفي أحيان أخرى تكون التفاصيل المتعلقة بالحياة الخاصة ذات أهمية لهذا النقاش بسبب الارتباط والتشابك ما بين الشخص العام والشأن العام. ولأنه لا يمكن الفصل بينهما أصبح هناك تطور في المفاهيم المتعلقة بحرية في التعبير، إذا أصبح لها تأثير في القواعد التي تحكم التشهير بالأشخاص والتعرض لحياتهم الخاصة، ومن جهة أخرى، تبيح الدول الديمقراطية أيضاً النقد الموجه لأجهزة الدولة ومؤسساتها، فلم يعد لا القانون الجنائي ولا القانون المدني يطال الآراء والأفكار المتعلقة بمؤسسات الدولة وأشخاصها، وذلك لعدم تعلق الأمر بالشخص بذاته وإنما بالدولة كمؤسسات وأجهزة و الأشخاص القائمين عليها، إذ لم تعد الدول تقاضي الأفراد بتهم من نوع التهجم أو التشهير أو الافتراء بل تم قصر مثل هذا النوع من الدعاوى في حالة توافر الأسس القانونية للمطالبة بالتعويضات.⁵³

كما أنه ووفقاً للمعاهدات الدولية ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز أن تفرض الدول قيوداً على حرية التعبير، إلا بشروط محددة، منها: أن تكون هذه القيود محددة بنص قانوني واضح، وتلبي حاجة اجتماعية ملحة، وأن تكون أقل الوسائل المتوفرة تقييداً، بمعنى عدم وجود أي وسيلة أخرى فعالة، وتؤدي إلى فرض قيود أقل على حرية التعبير، وأن لا تكون هذه القيود العامة فضفاضة، إضافة إلى ضرورة أن تراعي هذه القيود مبدأ التناسب، بحيث تكون الفائدة التي تنتج عنها للفتات المستهدفة، تفوق الضرر الذي قد يلحق حرية التعبير، بما في ذلك العقوبات التي تجيزها هذه القيود.⁵⁴

53 محمد فوزي الخضر، مرجع سابق، ص 57.

54 رعد مقداد محمود، «جرائم المعلومات أنظمة المعلومات»، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (12)، عدد (46)، 2010، ص 316.

وتطبيقاً لحرية المجتمع في إبداء الرأي والتعبير عنه، صدر عن المحكمة الدستورية العليا المصرية حكم بينت فيه: «أن من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها، ومن ثم كان منطقياً، بل وأمراً محتوماً أن يناجز الدستور إلى حرية النقاش والحوار في كل أمر يتصل بالشؤون العامة، ولو تضمن انتقاداً حاداً للقائمين بالعمل العام، إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتاً ولو كان معززا بالقانون، ولا شبهة في أن المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم كثيراً ما يلجؤون إلى المغالاة، وإذا أُريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي يجب، فإن قدراً من التجاوز يتعين التسامح فيه، ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجبا إعاقته تداولها».⁵⁵

55 محمد أبو عرقوب، مرجع سابق.

المطلب الرابع: مدى إمكانية المساس بالحق في السمعة والا اعتبار

نرى أنه بالإمكان تفسير نصوص قانون العقوبات بوضعه الحالي باتجاه ضمان حرية الرأي والتعبير، من خلال إعمال مبدأ الشرعية الجنائية، والقاعدة وفقاً لهذا المبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فلا يوجد في قانون العقوبات لسنة 1960 نصوص تجرم الحق في النقد وحرية الرأي والتعبير، كما لا توجد عقوبة على فعل أو سلوك لم ينص القانون على تجريمه، إلا أن الإشكالية تتجسد في كثير من الأحيان في صعوبة التمييز بين الفعل المباح وهو ممارسة حرية التعبير وحق النقد، وبين ارتكاب جرائم الذم أو القذف، خاصة وأن عبء الإثبات في مثل هذه الجرائم يلقى عادة على عاتق المتهم، قبل تكييف الفعل فيما إذا كان فعلاً مباحاً وممارسة لحرية التعبير وحق النقد، أم أنه يشكل جريمة، وقد نصت المادة (198)⁵⁶ من قانون العقوبات لسنة 1960 - كما أشرنا سابقاً - على الحالات التي يكون فيها نشر أي مادة تتطوي على ذم أو قذف غير معاقب عليها، وبالتالي يتوجب على المحكمة بداية وقبل إلقاء عبء الإثبات على المتهم، أن تقوم بتكييف الفعل من خلال المقارنة بين أركان الجريمة وأركان الفعل المباح وخاصة الركن المعنوي،

56 جاء في المادة (198) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960: إن نشر أي مادة تكون ذم أو قدحا يعتبر نشرًا غير مشروع إلا: 1- إذا كان موضوع الذم أو القذف صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة. 2- إذا كان موضوع الذم أو القذف مستثنى من المؤاخذة بناء على أحد الأسباب الآتية: أ- إذا كان موضوع الذم أو القذف قد نشر من قبل الحكومة أو مجلس الأمة أو في مستند أو محضر رسمي، أو، ب- إذا كان موضوع الذم أو القذف قد نشر بحق شخص تابع للانضباط العسكري، أو لانضباط الشرطة، أو الدرك، وكان يتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط ووقع النشر من شخص ذي سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكه ذلك إلى شخص آخر له عليه تلك السلطة نفسها، أو، ج- إذا كان موضوع الذم أو القذف قد نشر أثناء إجراءات قضائية من قبل شخص آخر اشترك في تلك الإجراءات كقاض أو محام أو شاهد أو فريق في الدعوى، أو، د- إذا كان موضوع الذم أو القذف هو في الواقع بيان صحيح لأي أمر قُبل أو جرى أو أُذيع في مجلس الأمة، أو، هـ- إذا كان موضوع الذم أو القذف هو في الواقع بيان صحيح عن أي شيء أو أمر قيل أو جرى أو أبرز أثناء إجراءات قضائية متخذة أمام أية محكمة بشرط أن لا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر أو المحاكمة التي تمت فيها تلك الإجراءات تمت بصورة سرية، أو، و- إذا كان موضوع الذم أو القذف هو نسخة وصورة أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها، وكان نشر ذلك الموضوع مستثنى من المؤاخذة بمقتضى أحكام هذه المادة، أما الفقرة الثالثة من المادة (198) فقد أشارت إلى أنه إذا كان النشر مستثنى من المؤاخذة فسيان في ذلك أكان الأمر الذي وقع نشره صحيحاً أو غير صحيح، أو كان النشر قد جرى بسلامة نية أم خلاف ذلك، ويشترط في ذلك أن لا تعفي أحكام هذه المادة أي شخص من العقوبة التي يكون معرضاً لها، بموجب أحكام أي فصل آخر من هذا القانون أو أحكام أي تشريع آخر.

مما يتطلب إيجاد معايير للتمييز بينهما، حتى لا تكون الخشية من إقامة الدعوى وإجراءاتها الطويلة أو احتمالية التجريم، عائقاً أمام ممارسة أهم الحقوق الدستورية.⁵⁷

وبالرغم من تعريف المشرع لجريمتي الذم والقدح، إلا أنه لم يضع معياراً للتمييز بين هاتين الجريمتين وبين ممارسة حرية التعبير وحق النقد، مما يجعل ذلك من مهمة الفقه والقضاء، فلو دفع المدعى عليه أثناء نظر دعوى الذم أو القدح، بأنه مارس حرية التعبير التي كفلها الدستور ولم يقصد الإساءة الشخصية، فإن القاضي ملزم قانوناً بالفصل في هذا الدفع وليس له أن يحتج بعدم وجود نص يعالج هذه الواقعة، وهكذا قيل أنه لا يجوز للقاضي أن يرد الدعوى بحجة عدم وجود نص لأنه في هذه الحالة يعتبر منكراً للعدالة.⁵⁸

ومن جانب آخر إذا تعارضت أحكام القانون الأساسي مع أحكام القوانين، فإن القانون الأساسي هو الذي يقدم عند التعارض، لأنه هو الذي يعطي الشرعية للقوانين والسلطات أو يمنعها عنها، ويزال التعارض بعدة أساليب، منها إقامة دعوى إلغاء القانون أو النص المخالف للقانون الأساسي، أو تفسير القانون المتعارض تفسيراً يتلاءم مع القانون الأساسي القائم إذا كان ذلك ممكناً، ويكون ذلك ممكناً إذا لم تكن نصوص القانون قد جاءت مفصلة ومتوسعة في التعريفات والأركان ومعايير التطبيق، وبما أن نصوص قانون العقوبات لسنة 1960 قد جاءت خالية من معايير للتمييز بين جريمتي الذم والقدح من جانب، وممارسة حق التعبير وحق النقد من جانب آخر، فإن تفسير هذه النصوص تفسيراً يتوافق مع القانون الأساسي يعد أمراً ممكناً.⁵⁹

57 ويرى البعض أن معيار التمييز بين القذف والسب وممارسة حرية التعبير هو من أعمال الفقه القانوني والقضاء لا من أعمال المشرع، لأن المشرع وخاصة في ظل النظام القانوني اللاتيني لا يفوض في تفاصيل فروض القاعدة القانونية وهذا من مقتضيات التجريد كخصيصة من خصائص القاعدة القانونية، ولا يضع تعريفات إلا ما ندر، بل تعتبر وضع التعريفات أحياناً من العيوب التشريعية، خاصة إذا كانت هناك حركة فقهية نشطة باعتبار أن ترك هذه الأمور للفقه والقضاء من عوامل تطوير القانون ومواكبته للوقائع المستجدة في حياة المجتمع. للمزيد انظر: فارس عبد الكريم، مرجع سابق.

58 المرجع السابق.

59 المرجع السابق.

وفيما يتعلق بالدول الديمقراطية، فإن التطور الحاصل في المفاهيم المتعلقة بحرية التعبير، وتأثيرها في القواعد التي تحكم التشهير بالأشخاص، والتعرض لحياتهم الخاصة، رافقه أيضاً تطور فيما يتعلق بالجزاءات التي يمكن أن تفرض على هذا النوع من الأفعال، فأصبحت هذه الدول تتجنب اللجوء إلى العقوبات الجسدية والجنائية في مثل هذه الحالات، واقتصر الأمر على القانون المدني، بحيث يستطيع الشخص طلب تعويض بسبب ما لحقه من ضرر مادي أو أدبي جراء التعرض له ولحياته الخاصة، ولا يتم اللجوء إلى العقوبات الجنائية كالحبس أو الغرامة.⁶⁰

ويعتبر القضاء الأمريكي رائداً في تطوير هذه المفاهيم، ففي القضية المشهورة قضية نيويورك تايمز ضد سوليفان (New York Times Co. v. Sullivan, 376 U.S. 254, 1964)، قررت المحكمة العليا الأمريكية مبدأً جديداً يتمثل في أن الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير تشمل ضماناً مهمة تقضي بمنع الموظف العام من المطالبة بالتعويضات عن الذم والتحقير، حتى وإن كان الناشر كاذباً متى كان النشر متعلقاً بعمل المدعي الوظيفي، إلا إذا أثبت (Actual Malice – that is, with knowledge that it was false or with reckless disregard of whether it was false or not) علم الناشر بكذبه، أو إذا أثبت أنه تصرف بلا مسؤولية وغير مكترث فيما إذا كان ما نشره كاذباً أم صادقاً، وبهذا تكون المحكمة العليا الأمريكية قد أقرت مبدأً يقضي بأنه يشترط ليدعي الموظف العام بالتعويضات جراء التشهير أو الافتراء الموجه إليه والمتعلق بوظيفته العمومية، أن يثبت علم الناشر بكذبه أو أن يثبت أنه تصرف بلا مسؤولية غير مكترث فيما إذا كان ما نشره كاذباً أم صادقاً، وأن لا يكتفي فقط بإثبات كذب الوقائع المنشورة، ذلك أن حماية النقاش الحر تقتضي غض النظر عن وجود معلومات كاذبة، ولما كان من مقتضيات حماية الحق بالرأي والتعبير هو الوصول إلى نقاش حر في المجتمع فإنه يتوجب عدم ملاحقة الناشر الذي يقوم بنشر

60 محمد فوزي الخضري، مرجع سابق، ص 55.

معلومات كاذبة لعدم النيل من حرية الرأي والتعبير، وإن الحكم بالتعويض عن مثل هذه الأفعال يؤدي إلى تقييد ضمانات هذه الحرية الأساسية، وقد أقام هذا الحكم مبدأ هاماً، وهو أن انتقاد الموظفين العموميين لا يمكن أن يتم تقييده أو الانتقاص منه بدون مخالفة الحق في التعبير المحمي بموجب الدستور الأمريكي، كما أن المحكمة بهذا الحكم أقرت امتيازاً وحصانة دستورية عالية لصالح النقد المبالغ فيه لموظفي الدولة.⁶¹

والحق في السمعة (الاعتبار) يختلف من شخص إلى آخر من حيث القيمة، حيث تتوقف هذه القيمة على العديد من الصفات الشخصية التي تحدد أهلية أداء كل شخص للواجبات أو الوظائف المنوطة به تجاه مجتمعه، كما تؤهل صاحبها للتمتع بقدر من الاحترام، ويتحقق الاعتداء على هذه القيمة عن طريق إنكار الجاني لإحدى هذه الصفات التي يتمتع بها المجني عليه، أو الانتقاص من قدرها في نظر الجماعة التي ينتمي إليها، فأنكر بذلك صلاحيته لأداء الوظيفة الاجتماعية المنوطة به أو شكك في ذلك، وتتميز هذه الصفات بأنها صفات مكتسبة، ومرتبطة بالمركز والمكانة الاجتماعية للشخص، وهي التي تؤهله لأداء واجباته الخاصة التي تفرضها علاقاته بباقي أفراد المجتمع، وهذه الصفات متنوعة، فمنها ما يتصل بالواجبات العائلية، أو الالتزامات المهنية، أو بالواجبات العامة، ولهذا فهي صفات نسبية تختلف من شخص لآخر.⁶²

ولكن، ما هي الحالات التي يمكن خلالها ممارسة حرية الرأي والتعبير دون أن يعتبر ذلك اعتداءً مجرماً على الحق في السمعة والاعتبار؟، وما هي حدود هذا الحريات؟ وما هي المعايير التي تبنى عليها؟

61 المرجع السابق، ص 56 وما بعدها.

62 علاء الدين علي السيد، مرجع سابق، ص 49 وما بعدها.

أولاً: حالة المساس بسمعة واعتبار الشخص العادي

لقد بينا سابقاً المقصود «باعتبار الشخص العادي»، أو ما يسمى «بالاعتبار الخاص» الذي يعبر عن مجموع التقديرات التي يحرزها الفرد بحيته خارج دائرة حياته العامة، ويرى اتجاه أنه في الغالب الأعم لا مجال لحق النقد في دائرة الاعتبار الخاص، بينما يرى اتجاه آخر أنه إذا كان الشخص يتصدى للعمل العام كما لو كان نائباً أو موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وكانت الصلة وثيقة بين أدائه لهذه الأعمال وحياته الخاصة بشكل لا يقبل التجزئة، فهنا يمكن إباحة النقد في تلك الدائرة من حياته الخاصة، ولكن بشرط ألا يتعداها بالنقد على أمور منبئة الصلة بعمله العام.⁶³

فالمبدأ أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، ومفاد ذلك أن من سلطة الفرد أن يعترض على كل تدخل من شأنه أن يمثل افتتاتاً على هذه الحياة، وأن يمنع أي إفشاء متعلق بها، ولكنه بمقدور الشخص أن يقبل بمحض إرادته نشر أو إفشاء بعض الوقائع المتعلقة بحياته الخاصة، وحينئذ يتحدد نطاق الإفشاء بحدود الإذن الصادر عن أفشى السر المتعلق بحياته الخاصة.⁶⁴

ورضاء الشخص بنشر وقائع حياته الخاصة ينقسم إلى نوعين: رضاء صريح ورضاء ضمني، فمن يصدر عنه رضاء صريح لنشر بعض الوقائع عن حياته الخاصة، ليس له بعد ذلك أن يتأذى وأن يدعي أن انتهاكاً قد وقع عليها، وهذا هو المبدأ العام سواء تعلق الأمر بشخص مجهول أو بشخصية عامة ذائعة الصيت مشهورة على المستوى الجماهيري، ولكن، إذا كان صحيحاً أن موافقة الشخصية العامة ليست ضرورية لنشر ما يتعلق بحياتهم العامة، فإن الحكم لا ينسحب على حياتهم الخاصة كالحياة الزوجية والعاطفية والصورة التي تمثلهم في حياتهم الخاصة، ومن جهة أخرى قد يكون الرضاء

63 المرجع السابق، ص 55.

64 ممدوح خليل البحر، «حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة»، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996، ص 208.

ضمناً، فقد ذكرنا أن منطلق الحياة الخاصة للفرد يختلف باختلاف درجة الشهرة التي يتمتع بها، ويمكن القول أن ثمة نوعاً من القبول الضمني في حالة ما إذا تعلق الأمر بنشر وقائع داخلية في نطاق نشاطاتهم العامة.⁶⁵

وبموجب قانون العقوبات يعتبر رضاء المجني عليه السابق أو المعاصر لارتكاب جريمة سبباً من أسباب التبرير التي تنفي الصفة الجرمية عن الفعل، لكون هذا الرضاء يؤدي إلى انهيار أركان الجريمة.⁶⁶

فالحق في الحياة الخاصة يرتبط كل الارتباط بشخص صاحبه، وتتوقف ممارسته على مشيئة هذا الشخص ورغبته، بل وتتوقف على وجود هذا الشخص نفسه، فما الحياة الخاصة إلا مجال محفوظ لشخص صاحبه، فإذا شاء صاحب الحق في الحياة الخاصة أن ينشر برضائه أسرار هذه الحياة، فإن هذا الرضاء يزيل هذه السرية في مواجهة النشر، طالما أن هذا النشر قد تحقق برضاء صاحب الأسرار.⁶⁷

65 المرجع السابق، ص 208 و 209.

66 رمسيس بهنام، «النظرية العامة للقانون الجنائي»، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 356 وما بعدها. إلا أن ذلك الأمر لا ينطبق على كافة الجرائم إذ أن هناك فئة من الجرائم لا يعتد برضاء المجني عليه فيها سواء كان هذا الرضاء سابق أو لاحق لارتكاب الجريمة، وبالتحديد الجرائم الواقعة على الدولة وذلك لأن المجني عليه في هذه الجريمة هي الدولة وبالتالي لا يمكن صدور رضاء من الدولة مثل جرائم تزوير العملة والمستندات الرسمية، بالإضافة إلى الجرائم ذات الأهمية الاجتماعية إذ أن هناك جملة من الحقوق قد أفرد لها المشرع حماية ولا يجوز المساس بها في أي حال من الأحوال حتى وإن كان المجني راضٍ بانتهاك ذلك الحق وخير مثال على ذلك الحق في الحياة وسلامة الجسم فالضابط في تحديد الجرائم التي يعتد فيها برضاء المجني عليه من عدمه هو مدى صلاحية المجني عليه في التصرف بالحق محل الاعتداء. للمزيد انظر: سمير عالية، «شرح قانون العقوبات القسم العام»، مجد للنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص 407، ومحمد صبحي نجم، «قانون العقوبات القسم العام»، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 182.

67 طارق أحمد سرور، مرجع سابق، ص 57.

ثانياً: حالة المساس بسمعة واعتبار الشخص العام

الشخصية العامة هي تلك التي تكون موضعاً للنقاش العام، والنقاش العام يعني أن المجتمع وبسبب ما للشخص من وضع اجتماعي أو سياسي أو وظيفي أو اقتصادي أو مالي يكون موضعاً للنقاش العام، حيث أن شهرته ووضعه يتأتى مما يقوم به من وظيفة أو ما يتبوؤه من مكانة، لذلك فإن التعرض لهذه الشخصيات بالحديث والنقاش أمر لا بد منه وحتمي للنقاش العام والمجتمعي، كما أن هذا النقاش الحتمي يتطلب التعرض للأداء وما يتعلق به من آراء، وفي أحيان أخرى تكون التفاصيل المتعلقة بالحياة الخاصة ذات أهمية لهذا النقاش، بسبب الارتباط والتشابك ما بين الشخص العام والشأن العام.⁶⁸

ومؤخراً وبسبب الفهم الصحيح للعلاقة المتشابكة ما بين الأشخاص وما يقومون به من وظائف عامة، وبسبب التطور الحاصل في مفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية، والعلاقة المباشرة ما بين حماية حقوق الإنسان والدولة الديمقراطية، وما يرافقها من رقابة على الأداء العام والانتخابات والتداول السلمي للسلطة، فإن ذلك كله ساهم في تطور المفاهيم والمعايير ذات العلاقة بالتشهير، فأصبح هناك تمييز بين الأشخاص الذين يتولون مناصب عامة وغيرهم من الأشخاص، كما أصبح هناك تطور بالمفهوم المتعلق بالأشخاص الذين يتولون مناصب عامة ليشمل الشخصيات العامة.⁶⁹

وللتعرف على حدود حرية الرأي والتعبير فيما يتعلق بالشخصية العامة، يتوجب علينا بداية توضيح الحدود الفاصلة ما بين الحياة العامة والحياة الخاصة للشخص العام.

فإذا نظرنا إلى حياة كل فرد نجد أن لها جانبين مختلفين، الجانب الأول يفتح نحو الخارج وتتكون منه العلاقات الاجتماعية والأنشطة العامة، والجانب الآخر يتعلق بداخل الشخص نفسه وأعضاء أسرته وأصدقائه المقربين، ويسمى الجانب

68 محمد فوزي الخضري، مرجع سابق، ص 55.

69 المرجع سابق، ص 55.

الأول بالحياة العامة، بخلاف الجانب الآخر فيسمى بالحياة الخاصة، والجانب الخارجي من حياة الفرد لا تتمتع أخباره بالحماية القانونية في مواجهة الإفشاء أو البحث أو الاستقصاء عنها، بخلاف الجانب الداخلي من حياته فإنه شخصي بحت، وتعتبر أخباره أسراراً شخصية مملوكة لصاحبها وحده، ولهذا تتمتع هذه الأسرار بالحماية في مواجهة كل من الإفشاء من ناحية، والبحث والاستقصاء من ناحية أخرى، فكل من الإثنين يهدد حرية الحياة الخاصة ذاتها، وينبع أساس التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة بموجب الفقه والقضاء الفرنسي من نظرية استقلال الإدارة، فأنشطة الحياة العامة التي يزاولها الشخص يمكن أن تكون أخبارها محلاً للعلائية أو البحث والاستقصاء، لأنها تخرج عن نطاق الحياة الخاصة بإرادته، فإقدام الشخص على مباشرة الحياة العامة يعني رضاؤه الضمني عن نشر أخبارها أو البحث عنها.⁷⁰

وقد قيل تبريراً لهذا التمييز بأن المصلحة المشروعة للناس هي التي تبيح لهم الاطلاع على الأنشطة العامة، وذلك باعتبار أن هذه الأنشطة من أجل المجتمع، فهي ملك للناس جميعاً، ومن حقهم الاطلاع على كل ما يتعلق بها، فالمصلحة هي التي تبرر الاطلاع على بعض الحياة الخاصة للشخصيات العامة التي وضعت نفسها لخدمة المجتمع، وهي مصلحة لا تتوافر بالنسبة لأسرار الأفراد عن حياتهم الخاصة التي وضعت من أجلهم ومن أجل أسرهم، على أن معيار المصلحة المشروعة في الاطلاع على أخبار الحياة العامة ليس كافياً، لأن هذه المصلحة كما بينا تبرر الاطلاع على جانب من الحياة الخاصة للشخصيات العامة، ولهذا قيل بأن الحياة العامة للشخص هي حياته في المجتمع، أما حياته التي

70 وقد انتقد تأسيس التمييز بين الحياة العامة والحياة الخاصة على أساس الرضاء الضمني بالاطلاع على أسرار الحياة العامة، بأن هذا الأساس يعتمد على الحيلة القانونية أكثر من اعتماده على الواقع، لأن الشخص الذي يخرج من دائرة حياته الخاصة لكي يمارس أنشطة عامة، لا يوافق بالضرورة على الاطلاع على أخبار هذه الأنشطة، إذ يمكن لهذا الشخص أن يعترض صراحة على نشر هذه الأخبار، ويعترض على نشر صورته إبان ممارسته نشاطاً عاماً. للمزيد انظر: طارق أحمد سرور، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها.

يمارسها من خلال اتصالاته بزملائه، فهي حياته المهنية وحياته الاجتماعية، وبعبارة أخرى هي حياته في الخارج.⁷¹

وبسبب الأهمية الكبيرة للحق في التعبير ونظرا للعلاقة المنطقية ما بين الحق بالرأي والتعبير والقيود الواردة عليه فإن القرينة في قضايا الرأي والتعبير تكون لحماية هذا الحق، وبالتالي فإذا تعلققت المسألة بتقييد حرية التعبير فإن القرينة تكون دائما لمصلحة حماية الرأي في التعبير، وعليه يجب إعطاء الحق في التعبير قيمة أساسية بحيث لا يجوز هدم هذه القرينة أو التنازل عنها إلا في حال وجود مصلحة أولى بالرعاية والحماية تفوق أهميتها على أهمية حماية الحق في التعبير. وإلا فلا معنى من اعتبار الحق في التعبير حق دستوري أساسي.

نستنتج مما سبق، أن الحياة الخاصة للأفراد القائمين بالنشاط العام قد تختلط بأنشطتهم العامة في نظر الجمهور، لأن الأهمية الاجتماعية في هذه الأنشطة لا تتجزأ عن الأهمية الاجتماعية لبعض أمورهم وأسرارهم الشخصية، ويعد من طائفة الأفراد ذوو النشاط العام، الأبطال الرياضيون، ونجوم المسرح والسينما، والمطربون، والعازفون على الموسيقى، وقادة الفرق الموسيقية، والكتاب، وغير هؤلاء ممن يقومون بنشاط عام.⁷² ويرى اتجاه أن للشخصيات العامة أيضاً الحق في احترام حياتهم الخاصة، التي لا يجوز اقتحامها من قبل الإعلام، متى ما كانت تلك الحياة الخاصة لا تؤثر بشكل أو بآخر في تأدية أعمالهم، أو في الطريقة التي يؤثر بها في مجريات الأمور، فعندما ينشر خبر عن لاعب كرة قدم دولي مثلاً بأنه دائم السهر في الملاهي الليلية، فإن هذا لا يكون انتهاكاً

71 فالحياة العامة للشخص تغطي جميع أنشطته التي من خلالها يتخذ دوره في المجتمع، وفي مقام تحديد هذه الحياة ينظر إلى عمله، وإلى مجالات تسليته، ومجالات تعامله مع السلطات، ويتسع مجال عمله وإلى نشاطاته المهنية بما في ذلك علاقاته بالأخرين وبالعاملين والرؤساء والزملاء والمتعاملين معه، وواقع الأمر فقد سجل الفقه والقضاء صعوبة العثور على حدود فاصلة بين الحياة الخاصة للفرد وحياته العامة، مما دفع البعض إلى القول بأن المشكلة دائماً سوف تظل معلقة على تقدير القضاة. للمزيد انظر: المرجع السابق، ص 37 وما بعدها.

72 المرجع السابق، ص 171.

لحقه في الخصوصية باعتبار أن المحافظة على مستواه البدني ومهاراته أمر يخص كل المهتمين بكرة القدم، وقد يؤثر كثيراً أو قليلاً بسلوكه هذا في المجتمع، ولكن ماذا لو اعتزل اللاعب نفسه كرة القدم وتحول إلى شخص عادي - ربما مازال مشهوراً ولكنه شخص عادي - هل يجوز متابعة تصرفاته فيما بعد 73.

يرى جانب من الفقه أن الإجابة على هذا السؤال هي النفي، فما عادت تصرفات هذا اللاعب مما يهم الجمهور أو يؤثر فيه، ولا يمكن تفسير ما سبق لفرض قيود على حرية الصحافة في معالجة شأن خاص لشخصيات عامة إذا كان هذا الشأن متعلقاً بقضية عامة، كما لا يتعين استتلال أخطاء الصحف في التدخل في الحياة الخاصة للمواطنين لتغذية نزعات معادية لحرية الصحافة، وإشاعة مفهوم الاحترام المطلق للحياة الخاصة للأفراد من دون تمييز بينهم من حيث مواقعهم، وبغض النظر عما إذا كان تناول جانب من جوانب هذه الحياة يخدم مصلحة عامة أم لا، فليس كل تناول للحياة الخاصة متعارضاً بالضرورة مع الأخلاق والتقاليد المهنية السليمة، ففي بعض الأحيان تكون متابعة شأن يخص هذا الشخص العام أو ذاك، حتى لو كان متعلقاً بصميم حياته الخاصة، مدخلاً للفت الانتباه إلى قضية ذات صلة وثيقة بمصلحة الدولة أو المجتمع وربما تكون قصة مشهورة عن شخص ما، أو صورة التقطت له، بداية لكشف قضية فساد مثلاً، وفي مثل هذه الحالات يصير تقييد حرية الصحافة مؤدياً للتستر على أوضاع لا يراد كشفها، وهذا التستر أخطر كثيراً من أي أخطاء قد تترتب على الفوص في الحياة الخاصة للشخصيات العامة. 74.

73 نجاد البرعي، «كيف تدافع عن نفسك أمام سلطات التحقيق في قضايا النشر؛ دليل مبسط لأهم أو جه الدفاع في قضايا النشر»، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، سلسلة التدريب على حماية حقوق الإنسان. موجود على الموقع الإلكتروني: <http://ohlyemen.org/modules.php?name=News&file=article&sid=143>. تاريخ الزيارة: 2014/7/21.

74 المرجع السابق.

ثالثاً: حالة المساس بالاعتبار المهني للشخص

الأصل أن من حق الممارسين لمهنتهم أو حرفتهم أو وظائفهم ألا يتعدى شخص على اعتبارهم المهني أو الوظيفي، أي لا ينكر عليه أفراد المجتمع واحدة من الصفات المطلوبة لمزاولة المهنة أو الحرفة أو الوظيفة التي يمارسها، فأى قول أو فعل يشكك في قدرة وصلاحيه الشخص في مزاولة المهنة التي يزاولها يحقق الاعتداء على اعتباره المهني أو الوظيفي أو الحرفي، كالقول عن محام أنه أهمل في الدفاع عن المتهم لأنه منتدب من قبل المحكمة، أو القول عن قاض أنه لا يعنى بتحضير أحكامه أو أنه غير ملم بالاتجاهات الفقهية الحديثة، أو أن رجل دين انحرف عن طريق الصواب.⁷⁵

ولكن، في حال كان الاعتبار المهني للشخص متصل بالحياة العامة، فهل يجوز المساس به أو توجيه النقد له؟

يرى جانب من الفقه إمكانية وإباحة المساس بالاعتبار المهني للشخص، إذا كانت أنشطته المهنية متصلة بالحياة العامة، كالأنشطة المهنية للأشخاص الذين يبحثون عن الزبائن، أو الذين يرغبون في الحصول على حظوة لدى الجمهور، وهذا هو الحال بالنسبة للأشخاص الذين يكونون على علاقات دائمة مع الآخرين، وهم بصدد ممارستهم لمهنتهم، فهذه الأعمال وأمثالها إنما تخرج عن نطاق الحياة الخاصة للشخص، وتعد من قبيل الأنشطة العامة.⁷⁶

والاعتبار المهني هو أرحب المجالات لأعمال حق النقد، وذلك بعكس ما يجد حق النقد بالنسبة للاعتبار الخاص، وكذلك فإن هناك صعوبة في التفرقة بين ما يعد نقداً مشروعاً وما يعد مساساً بالاعتبار المهني، ويمكن من خلال الأحكام القضائية التي

75 علاء الدين علي السيد، مرجع سابق، ص 56.

76 وهذا هو الشأن بالنسبة لبائعي الفاكهة في السوق، أو وسائل النقل العامة، أو الطبيب أو ما شابه ذلك، وكذا الحال بالنسبة للأشخاص الذين يطلبون ثقة الجمهور ويتلمسون عنده الحظوة على المستوى السياسي أو المالي أو المهني، إذ يكون من الطبيعي بالنسبة لهؤلاء أن يعرف الرأي العام ما إذا كانوا أهلاً للثقة الممنوحة لهم أم لا، ولهذا السبب لا يتمتع هؤلاء الأفراد بحياة خاصة بالنسبة لهذه الأنشطة، ولقد كان القضاء الفرنسي سابقاً إلى إقرار أن الحياة المهنية للفنان تدخل في عداد حياته العامة. للمزيد انظر: ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 177 وما بعدها.

قضت بوجود اعتداء على الاعتبار المهني للشخص، التوصل إلى المعيار اللازم للترقية بين ما يمثل اعتداء على الاعتبار المهني والممارسة المشروعة لحق النقد، ولا بد من التفرقة بين الصفات المتطلبة لممارسة المهنة وتلك القدرات الأخرى لإجادة ممارسة المهنة والتفوق فيها.⁷⁷

رابعاً: حالة المساس بالاعتبار السياسي للشخصية السياسية

تضم هذه الفئة من الأفراد الشخصيات التي تمارس نشاطاً عاماً يؤثر في الحياة السياسية للمجتمع، سواء كان بسبب انتخابهم من الشعب، كما هو الحال بالنسبة إلى رئيس الدولة، وأعضاء المجالس المحلية الشعبية، أو بسبب تكليفهم بمسؤوليات رسمية رفيعة المستوى كالوزراء والمحافظين، وتشارك هذه الشخصيات السياسية في أمر هام وهو اهتمام المواطنين بنشاطهم العام، ومن هنا يكون لهؤلاء مصلحة مشروعة في معرفة نشاطهم، ويكون لهم فضول مشروع في تقصي أخبارهم، ولكن المشكلة الحقيقية تكمن في أن الأشخاص ذوو النشاط السياسي هم بطبيعة الحال أفراد يتمتعون بحقوقهم الإنسانية، وهم مواطنون لهم كل الحقوق التي كفلها الدستور ومنها الحق في الحياة الخاصة.⁷⁸

77 فمن ناحية يحرص كل مجتمع على إتاحة الفرصة أمام أصحاب المهن المختلفة على ممارسة مهنتهم في ثقة واستقرار على النحو الذي يفتح لهم طرق التقدم والرقى من جميع الوجوه، ومن ناحية أخرى يحرص الرأي العام ممثلاً في المتخصصين والنقاد، ولا سيما رجال الإعلام والصحافة، على إتاحة الفرصة لكشف الأخطاء وفرض الرقابة تقويماً لها، وكذلك لتحقيق نوع من الردع لمنع تكرارها، ويمكن من خلال الأحكام القضائية التي قضت بوجود اعتداء على الاعتبار المهني للشخص، التوصل إلى المعيار اللازم للترقية بين ما يمثل اعتداء على الاعتبار المهني والممارسة المشروعة لحق النقد، ولا بد من التفرقة بين الصفات المتطلبة لممارسة المهنة وتلك القدرات الأخرى لإجادة ممارسة المهنة والتفوق فيها، فمن ينكر على شخص صاحب مهنة ما، قدرته على ممارستها بأن يدعي بأنه فقير في المعلومات عنها وليس له خبرة فيها، أو ينكر عليه معرفته بتقاليدها وقواعدها، فإنه يكون قد ارتكب اعتداء على الاعتبار المهني للشخص فذفاً كان أو سبياً، ولا يدخل في إطار النقد، وعلى العكس من ذلك فمن يسلم لصاحب المهنة بأهلية ممارستها ويعترف له بالقدر الأدنى من الخبرات والمعلومات والأخلاقيات فيذيع أنه في مستوى متوسط أو دون ذلك، ويقارن بينه وبين زملائه في ذات المهنة، أو ينسب إليه وقائع يستدل منها على أنه لم يستغل في عمله المهارات التي يقتضيها حسن أدائه، فهو بذلك لا يكون معتدياً على الاعتبار المهني، ولا يعد كذلك فذفاً وإنما يمارس حقه في النقد، ولهذا يمكن القول بأن القانون يحمي الاعتبار المهني ولكنه لا يحمي المجد المهني. للمزيد انظر: علاء الدين علي السيد، مرجع سابق، ص 57.

78 طارق أحمد سرور، مرجع سابق، ص 175 وما بعدها.

ولكن ذلك يثير التساؤل حول مدى دخول أسرار ومعلومات هذه الحياة الخاصة في نطاق الإعلام عنها في نفس الوقت، وذلك باعتبار أن الحياة الخاصة لها تأثير كبير على النشاط العام الذي تمارسه الشخصيات السياسية؟ لا شك في أن الاقتناع بفاعلية وقدرة وإخلاص الرجل السياسي فيما يعرضه أو ينفذه من برامج سياسية، يعتمد على بعض عناصر حياته الخاصة، لأن الحياة الخاصة للرجل السياسي قد تكشف عن مواقف لا تتفق مع فكره أو مع برنامجه أو آرائه.⁷⁹ وعليه، قد تكون هناك صعوبة بالغة في التمييز بين ما يمثل اعتداء على اعتبار الأشخاص ذوي النشاط السياسي، وبين حق النقد المشروع لهذه الشخصيات، ولا سيما أن هناك أعرافاً تكونت بسبب المعارك الانتخابية، على أساليب التهكم والسخرية عند تبادل الآراء بالنسبة لبعض المسائل السياسية، أو الكشف عن ماضي المرشح أو حياة أجداده لإعلام الناخبين بها.⁸⁰

وفي ضوء ما تقدم فإن نشر بعض جوانب الحياة الخاصة للشخصيات السياسية كان محل اهتمام كبير، وقد دار البحث حول مدى مشروعية نشر معلومات عن هذه الحياة الخاصة، سواء كان ذلك بمناسبة ترشيحهم لشغل مواقعهم السياسية أو بمناسبة أدائهم لمهامهم وأعمالهم، ويرى جانب من الفقه أن لكل شخص سواء كان شخصاً عادياً أو شخصاً مشهوراً الحق في أن تكون له حياته الخاصة فهي تمثل ميداناً من الميادين الهامة، وتكون من ثم محلاً للحماية القانونية، وذلك على عكس ما هو مقرر بالنسبة لحياتهم العامة، فالحق في احترام الحياة الخاصة له أهمية بالغة بالنسبة لسعادة الإنسان، ويجب من ثم أن يعترف به كحق أساسي لبني البشر.⁸¹ ويجدر بنا أن نبين أن لطبيعة النظام السياسي الأثر الكبير على إمكانية المساس

79 المرجع السابق، ص 176.

80 علاء الدين علي السيد، مرجع سابق، ص 59

81 ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 171 وما بعدها.

باعتباره السياسي، فمن الناحية الواقعية، تتوقف طبيعة الاعتبار السياسي للشخص على طبيعة النظام السياسي، فهناك دول ديمقراطية تعترف بمبدأ التعدد الحزبي والعقائد السياسية، ودول أخرى لا يعترف نظامها القانوني بشرعية هذه المبادئ، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن القول عن شخص أنه مرتبط بحزب ينكره النظام القانوني، يعتبر اعتداء على اعتباره السياسي حيث يعرضه لعداء السلطات العامة، ويتجنبه الناس خوفاً من أن ينالها أذى نتيجة علاقتهم به، وفي هذا التجنب معنى الاحتقار.⁸²

أما في حالة اعتراف النظام القانوني بالديمقراطية والتعددية الحزبية، يكون للجمهور حق المناقشة العامة والرقابة على آراء من يديرون شؤون الحكم على اختلاف مواقعهم، ويتطلب الأمر إشراك الشعب في مسؤوليات الحكم، سواء عن طريق الانتخاب أو الترشيح أو إبداء الرأي بما في ذلك النقد، وفي هذه المناسبات كلها يكون الاعتبار السياسي للشخص محلاً للبحث والمناقشة والمراجعة حول قيمته، حتى يتأكد الشعب من صلاحية صاحبه وكفاءته وإخلاصه، وهي أمور تتوقف كلها على الاعتبار السياسي لمن يتصدى للعمل السياسي العام، فهذا الاعتبار تكمن فيه عناصر المقدرة والمهارة والموهبة والإخلاص بل والنزاهة، وهي تؤدي في مجموعها إلى الثقة العامة في الاعتبار السياسي، فهناك من يرى أن كل ما يدخل ميدان السياسة ومن يدخل منها يجب أن يكون محل المراقبة والمراجعة والنقد والانتقاد، إذ المصالح التي تزدهم في هذا الميدان من الأهمية والخطورة بحيث لا يمكن السهر عليها وإعطائها حقها من الحماية والالتفات، مع تقييد حرية الألسنة والأقلام.⁸³

82 علاء الدين علي السيد، مرجع سابق، ص 59

83 طارق أحمد سرور، مرجع سابق، ص 176. وتطبيقاً لذلك إذا قال المتهم عن رجل سياسي أنه ينتمي إلى حزب محظور أو أنه مخادع منافق يعلن مبادئ لا يؤمن بها، أو أنه مرشح لمنصب سياسي من أجل استغلال نفوذه للحصول على بعض المزايا المالية، أو أنه حقق مكاسب مالية طائلة من وراء اضطراب العمال، ففي جميع هذه الأحوال هناك اعتداء على اعتباره السياسي، أما إذا ذكر المتهم أن رجل السياسة لا يناصره إلا فئة قليلة من الناس، أو أن أنصاره حثالة أو أن مشروعاته السياسية تدل على الجهل وسوء التقدير، أو أنها الحقت خسائر كبيرة بالبلاد، أو أنه صوت في أحد المجالس ضد أحد الأعمال الخيرية، ففي كل هذه الأحوال لا يتحقق اعتداء على اعتباره السياسي طالما كان الهدف من وراء هذه الأقوال تحقيق الصالح العام، ولم تصدر عن سوء نية وحقد وكراهية. للمزيد انظر: علاء الدين علي السيد، مرجع سابق، ص 59 وما بعدها.

وهناك مجموعة من عناصر الحياة الخاصة التي تؤثر في الثقة في قدرة وإخلاص الرجل السياسي لمبادئه، ومن هذه العناصر الحالة الصحية للرجل السياسي، والتي تسهم في صلاحيته لاتخاذ القرار الذي يؤثر على مصالح الشعب، وتتسع الحالة الصحية لكل ما يتصل بالصحة العامة والنفسية للرجل السياسي، وفي هذا الشأن يقول البعض بأن الرجل الذي يستطيع الضغط على الأزرار لكي يشعل حرباً نووية مما يهدد مصالح الجماعة التي وضعته في منصبه، لا يمكن أن ينكر على هذه الجماعة حقها في معرفة ما يصيب هذا الرجل من متاعب صحية تؤثر في سلامة حكمه وسيطرته على أعصابه، فمن صفات القيادة الناجحة سلامة الجسم والنفس، ومن معايير القيادة الناجحة أن يكون القائد في حصن أخلاقي يجعله قادراً على السيطرة على نفسه - نزعاته وأهوائه - وعلى تألف المجموعة والتفافها حوله.⁸⁴

وتعتبر العلاقات المالية للرجل السياسي من أحد عناصر حياته الخاصة، التي تكون محل اعتبار عند تحديد ثقة الجمهور في أمانته، ولهذا، فإن من حق الجمهور أن يعرف مصادر ثروته إذا ثار لديه شك حولها، كما أن هذه الثقة تتعرض للاهتزاز إذا ثار شك جسيم لدى الرأي العام حول التصرفات المالية للرجل السياسي أو حول نزاهته، وقد قيل لذلك بأنه بفضل الإعلام، يمكن للناخبين تتبع ثروة الرجل السياسي المرشح لأحد المناصب.⁸⁵

كما أن الحياة العائلية للرجل السياسي قد تكون مصدراً للتحقق من سمعته وقوة أخلاقه، فإنه لذلك من الأهمية بمكان أن يتحقق الجمهور مما إذا كان شقيق الرجل السياسي أو زوجته كان محلاً لحكم بالإدانة عن جريمة مخلة بالشرف أو عن اتجار بالمخدرات، وفي هذا المعنى قيل بأنه من المؤكد أن سلوك الرجل السياسي خلال أوقات

84 طازق أحمد سرور، مرجع سابق ص 177 وما بعدها.

85 المرجع السابق، ص 179.

العطلة يمكن أن يشكك في مدى الثقة في آرائه السياسية التي يدافع عنها، فالعمدة الذي يدافع عن الخلق الجنسي القويم في قريته، لا يمكنه بطبيعة الحال أن يسمح بنشر صورة له أثناء قضاء عطلة تتعارض مع أفكاره.⁸⁶

ووفقاً للقضاء الأمريكي وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن أساس شرعية المساس بالاعتبار السياسي للشخصيات السياسية، هو وجود مصلحة عامة مبررة في الكشف عن معلومات خاصة بالنسبة للشخصيات العامة، ومنها الشخصيات السياسية مثل رئيس الدولة، والمسؤولين الحزبيين، وأعضاء المجالس المحلية الشعبية، وغيرهم، حتى وإن لم يرغبوا في ذلك، إذا كان نشر المعلومات الخاصة بهم يتعلق بمسألة تهم الشأن العام.⁸⁷

ويعد متصللاً بالشأن العام، كل ما يمكن ربطه بنشاط عام أو بمسألة عامة، وبعبارة أخرى كل فعل له انعكاسات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، والذي يمس وفقاً - لرأي بعضهم - المصالح المادية والمعنوية للجماعة ويشير انعكاساً جماعياً بالموافقة أو الرفض، وهكذا يمكن القول أنه في كل مرة يجد فيها الشخص نفسه محلاً للمساءلة

86 المرجع السابق، ص 179.

87 ففي القضية (Ver lagsgruppe News GmbH v Austria) الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العام ٢٠٠٧، التي تتلخص وقائعها بقيام كاتب في مجلة إخبارية بنشر مقالة حول إجراءات تحقيق قائمة بشأن تهرب ضريبي من قبل مدير شركة مشهورة للأسلحة في النمسا، وقد تم نشر تفاصيل تتعلق بالقضية بالإضافة إلى مسائل تتعلق بالحياة الخاصة لمدير الشركة، وهذه المعلومات رافقتها نشر صورة للمدير ضمن المقال، وقد تم تقديم طلب من قبل مدير الشركة لوقف نشر صورته مع المقالة المذكورة، وقد تم إصدار أمر قضائي من المحكمة النمساوية بمنع نشر أي صورة للمدير في أي مقال يتعلق بإجراءات التحقيق في التهرب الضريبي، لكن سمحت المحكمة بنشر التفاصيل المتعلقة بإجراءات التحقيق والمسائل المتعلقة بالحياة الخاصة للمتهم، وقد تم الطعن أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمخالفة هذا الأمر القضائي للمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير، عندها قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالموازنة بين الحق في الخصوصية الوارد في المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية والمادة ١٠ المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وقامت المحكمة بالتدقيق في مدى مساهمة نشر الصورة في الإعلام في النقاش في مسائل تتعلق بالشأن العام، ووجدت المحكمة أن منع نشر الصورة لشخصية عامة في مسألة تتعلق بالشأن العام يتعارض مع حرية الإعلام، لأن الصورة تتعلق بشخصية عامة تتولى مناصباً رفيعاً في كبرى الشركات التي يهتم الرأي العام في معرفة تفاصيل تتعلق بالأشخاص القائمين عليها، وتكمن أهمية هذه القضية في أنها تتعلق بالتداخل بين الحق في التعبير والحق في الخصوصية وصعوبة إقامة التوازن ما بين هذين الحقين الأساسيين. للمزيد انظر: محمد فوزي الخضرم، مرجع سابق، ص 59 وما بعدها.

بدعوى اعتدائه على الحق في الحياة الخاصة، فإنه يستطيع أن ينفي ذلك عن طريق إثبات أن ما أتاه من فعل له اتصال بالحياة العامة للمعتدى عليه.⁸⁸

فمنذ اللحظة التي يمس فيها حدث - من قريب أو بعيد - المصلحة العامة⁸⁹ فإن الحق في إعلام الجمهور يقتضي أن تكشف الحجاب عن هذه الواقعة، ويكون هناك حق في نقله إلى علم الرأي العام، وهذا الإعلام يمكن أن ينصب على أحداث الساعة، وتختص به عندئذ الصحافة، ويمكن أيضاً أن ينصب على أحداث الماضي وعندئذ يكون له طابع تاريخي، لأن دور التاريخ الأساسي كما نعلم يكمن في تنوير الجماهير، وإحاطتها بالظروف التي صاحبت حدثاً معيناً في الماضي، فالتاريخ عندئذ يحول كل حدث من الحياة الخاصة إلى حدث من الحياة العامة، في كل مرة يكون فيها من شأن هذا الحدث أن يسهم في إيضاح الظروف المتعلقة بواقعة مهمة.⁹⁰

88 ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 172 وما بعدها.

89 ففي فرنسا أصبحت المصلحة المشروعة من الإعلام، هي الأساس القانوني لشرعية نشر أسرار الحياة الخاصة للشخصيات السياسية، ومع ذلك قضي بأن نشر الأسرار الجنسية لشخصية سياسية يعتبر مساساً بالحياة الخاصة للرجل السياسي، مما يجب حمايته شأنه في ذلك شأن الرجل العادي، مما دفع البعض إلى وجوب تدخل المشرع لوضع معيار نشر الأسرار الخاصة للرجل السياسي، وفي الولايات المتحدة الأمريكية فإنه للتحقق من نزاهة المتقدمين للانتخابات، صدر قانون الانتخاب الفيدرالي المعدل سنة 1974 وسنة 1976 فنص على الزام المرشحين أن يعلنوا المبالغ التي رصدها للحملات الانتخابية، ومنذ عام 1978 نص القانون الأمريكي على الزام من يتولون مناصب قيادية بأن يعلنوا عن ثروتهم، وفي كندا ينص قانون الخصوصية الصادر سنة 1979 على أنه لا يعتبر مساساً بالحياة الخاصة نشر أسرارها إذا وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بوجود مصلحة عامة، أو إذا كان النشر للصالح العام، وبناء على ذلك تعتبر المصلحة العامة هي الأساس القانوني لنشر أسرار الحياة الخاصة للرجل السياسي، للمزيد انظر: طارق أحمد سرور، مرجع سابق، ص 180 وما بعدها.

90 ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 173.

الخاتمة

تناولت الورقة تفصيلاً حقين أساسيين باعتبارهما قيماً جوهرية في أي مجتمع مدني حيوي. التحدي الأساسي في المجتمع الديمقراطي في إيجاد التوازن المعقول ما بين حرية التعبير والحق في السمعة بحيث لا يتم النيل من حرية التعبير وبالمقابل إهدار الحق في السمعة. خلال النصف الثاني من القرن العشرين تم تطوير العديد من الأدوات الدولية والتشريعات الوطنية للوصول إلى هذه الغاية. المحاكم في الدول الديمقراطية عملت على وضع الأسس المعقولة التي تحكم هذا التوازن.

يقوم التوازن في الوقت الحالي على مجموعة الاعتبارات الأساسية التي تساعد في الوصول إلى نظام معقول لا يؤدي إلى الإهدار الكامل لأي من القيمتين على حساب الأخرى، وبذات الوقت يكون هناك معايير معقولة للتحقق من وجود تصارع حقيقي فيما بينها وليس ادعاء حماية مصلحة (الحق في السمعة) ولكن الواقع والتجربة تشير إلى وهمية هذه المصلحة من أجل النيل من الحرية الأساسية وهي حرية التعبير.

وسعيًا للوصول إلى هذا التوازن، أصبح من المعتبر دولياً عدم اللجوء إلى المسؤولية الجزائية كجزاء في حالات التشهير بل الاقتصار على المسؤولية المدنية (والتعويضات الحقيقية المعقولة) في حال توافرت أسسها. فالهدف من النصوص المتعلقة بالسمعة التي تتداخل مع حرية التعبير هو صيانة الكرامة والاعتبار الشخصي، والتعويض في حال الحط منها دون وجه مشروع، ولا يمكن أن يكون حبس الشخص الآخر هو الأداة الصحيحة لرد الاعتبار وتعويض الشخص المتضرر.

كما أنه من المستقر في الفقه والقضاء الدولي أن الشخص العام يجب أن يتحلى بقدر عال من التقبل للنقد بالمقارنة مع الشخص العادي. وقد أثبتت التجربة إن ترك هذا الأمر لقبول والتسامح الذاتي للشخص العام هو غير فعال ولهذا فإن الأنظمة القانونية والقضائية لجأت إلى اعتماد قواعد تحد من قدرة الشخص العام في تطويع

النظام القانوني والقضائي للحد من النقاش العام المفتوح في المسائل المتعلقة بالشأن العام.

وكمثال على ذلك ما استقر في النظام القانوني الأمريكي من قواعد لاحقاً لقضية نيويورك تايمز ضد سوليفان (New York Times Co. v. Sullivan, 376 U.S. 254, 1964) بشأن نقل عبء الإثبات على المدعي في القضايا التي تتعلق بالشخص العام، متى كان الادعاء بالتشهير يتعلق بعمله الوظيفي، الذي عليه (الشخص العام)، حتى يحصل على التعويض في قضايا التشهير، أن يثبت أن ما نشر كان كاذباً، إضافة إلى علم الناشر بكذب ما تم نشره، أو تصرفه بلا مسؤولية، وغير اكرات فيما إذا كان ما نشره كاذباً أم صادقاً (Actual Malice – that is, with knowledge that it was false or with reckless disregard of whether it was false or not)

وفي ذات الشأن فإنه أصبح من غير المقبول استعمال النظام القانوني والقضائي لحماية سمعة المؤسسات والسلطات العامة من التشهير، لأن مفهوم السمعة والاعتبار لا ينطبق على هذه المؤسسات والسلطات، باعتبار أن موضوعات السمعة والشرف والكرامة ليست مناصلاً لها، كما أن هذه المؤسسات لديها العديد من الأدوات الكفيلة بالدفاع عن نفسها تجاه الأفراد.

وفي النهاية أصبح من المعتبر أن أي نص يتعلق بالتشهير يجب أن لا يتعرض مباشرة أو أن يتيح مجالاً للتعرض إلى صحة أو صواب ما يتم التعبير بشأنه، إذا كان يتعلق بالتعبير عن رأي أو وجهة نظر أو فلسفة أو توجه بشأن مسألة ما وخاصة إذا كانت هذه المسألة تتعلق بالشأن العام.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المنشور على الصفحة 5 من العدد الممتاز من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 19/3/2003.
2. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المنشور على الصفحة 374 من العدد 1487 من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 1960/5/1.
3. قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995، المنشور على الصفحة 11 من العدد 6 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 1995/8/29.

ثانياً: المراجع

الكتب

1. محمد فوزي الخضر، «القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة»، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية مدى، رام الله، 2012.
2. «الإعلام في الدول العربية، الأردن، لبنان، المغرب، مصر، رصد وتحليل»، المركز العربي لتطوير حكم النزاهة والقانون، بيروت، 2007.
3. فارس جميل أبو خليل، «وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير»، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
4. محسن فؤاد فرج، «جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجريمة التعبيرية»، دار الغد العربي، القاهرة، 1987.
5. محمود نجيب حسني، «شرح قانون العقوبات القسم الخاص»، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
6. محمود محمود مصطفى، «شرح قانون العقوبات القسم الخاص»، الطبعة السابعة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1975.
7. ممدوح خليل البحر، «حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة»، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996.
8. محمد صبحي نجم، «الجرائم الواقعة على الأشخاص»، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1994.

9. طارق أحمد سرور، «الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر»، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
10. عادل عزام سقف الحيط، «جرائم الذم والقدح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دراسة قانونية مقارنة»، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
11. سمير عالية، «شرح قانون العقوبات القسم العام»، مجد للنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
12. محمد صبحي نجم، «قانون العقوبات القسم العام»، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

الدوريات

1. عصام عابدين، «ورقة قانونية تحليلية حول: انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية»، مؤسسة الحق، رام الله، 2012.
2. رعد مقداد محمود، «جرائم المعلومات أنظمة المعلومات»، مجلة الراشدين للحقوق، مجلد (12)، عدد (46)، 2010، ص 316.

ج. الرسائل الجامعية

1. علاء الدين علي السيد، «الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، 2004.

د. المواقع الإلكترونية

1. فارس عبد الكريم، «حق النقد وجرائم التعبير»، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.iraker.dk/maqalat27/n.htm>. تاريخ الزيارة 30/8/2014.
2. «كيف يتم ضمان الحق في حرية التعبير دولياً»، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.article19.org/pages/ar/internation>. تاريخ الزيارة: 2014/7/15.
3. إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب»، أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978. متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b018.html>. تاريخ الزيارة: 2014/7/21.
4. «التعريف بالتشهير، مبادئ حول حرية التعبير وحماية السمعة»، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.article19.org/resources.php/resource/1802/ar/%>. تاريخ الزيارة: 2014/7/21.
5. زياد محمد بشابشة، «مدى ملاءمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير،

- دراسة مقارنة»، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، 2012.
6. www.iugaza.edu.ps/ar/ تاريخ الزيارة: 2014/7/15
7. «التعريف بالشهير، مبادئ حول حرية التعبير وحماية السمعة»، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.article19.org/resources.php/resource/1802/ar/%D8>
8. جمال علي الدهشان، «دور تكنولوجيا المعلومات في دعم التحولات الديمقراطية»، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://geldahshancor.blogspot.com/2014_07_01_archive.html. تاريخ الزيارة: 2014/8/1.
9. محمد أبو عرقوب، «حرية التعبير والذم والقدح..... الحدود الشائكة»، متوفر على الموقع الإلكتروني <http://www.amin.org/articles.php?t=opinion&id=21139>، تاريخ الزيارة 2014/4/15.
10. متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/>؛ تاريخ الزيارة: 2014/7/22
11. نجاد البرعي، «كيف تدافع عن نفسك أمام سلطات التحقيق في قضايا النشر؟، دليل مبسط لأهم أوجه الدفاع في قضايا النشر»، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، سلسلة التدريب على حماية حقوق الإنسان. متوفر على الموقع الإلكتروني <http://ohlyemen.org/modules.php?name=News&file=article&sid=143>. تاريخ الزيارة: 2014/7/21.
12. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين المفتشي: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/>؛ تاريخ الزيارة: 2014/7/20
13. تاريخ الزيارة: 2014/7/20

